***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 1, 2023**

Deanship of Scientific Research

# Jurisprudential Rules and Regulations Related to Diseases and Epidemics and their Jurisprudential Implementation: Covid-19– as a Model

***Desouky Youssef Desouky Nasr****

Department of Islamic Jurisprudence Foundations, Sharia College, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

Received: 13/7/2021
Revised: 6/12/2021
Accepted: 22/9/2022
Published: 1/3/2023

* *Corresponding author:*
dynasser@imamu.edu.sa

Citation: Nasr, D. Y. D. (2023). Jurisprudential Rulesand Regulations Related to Diseases and Epidemics and their Jurisprudential Implementation: Covid-19– as a Model. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(1), 102-127. https://doi.org/10.35516/law.v50i1.3795 .

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**Abstract**

**Objectives**: To expound the accuracy of the Islamic legislation, and highlight its utmost consideration to every large and small detail related to Man when being healthy and at times of diseases and epidemics and to link between the jurisprudential rules and regulations related to diseases and epidemics with the jurisprudential derivatives based on them.

**Methods**: The inductive-analytical method was adopted through tracing and extrapolating texts from the Qur'an, Sunnah and scholars' views then analyzing them to reach a general ruling that links the rule with its jurisprudential derivatives.

**Results**: The importance of jurisprudential rules and regulations in the Islamic legislation in regulating the derivatives and contemporary jurisprudential matters that are based on them and that a jurisprudential rule is a holistic jurisprudential matter by which religio-rulings of different topics based on it are reached. Furthermore, the study showed that "hardship begets ease", "anything narrowed shall be broadened; and anything broadened shall be narrowed". Results also showed that "necessities render prohibited things permissible", and "there should be neither harming nor reciprocating harm". Additionally, results showed that "the jurisprudential regulation is a holistic matter dedicated to one topic under which similar matters are ordered". And among the many jurisprudential regulations related to diseases and epidemics that are stated in this search are: "collective prayer is waived by hardship", "fasting is indivisible" and " pilgrimage is based on easiness".

**Conclusions**: Importance of gathering rules related to diseases and epidemics in a comprehensive encyclopedia.

**Keywords**: Rules, regulation, diseases, epidemics, hardship, easiness.

# القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة وتطبيقاتها الفقهية: فيروس كوفيد -19 أنموذجًا

***دسوقي يوسف دسوقي نصر****

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

**ملخّص**

**الأهداف**: تهدف الدراسة إلى بيان مدى دقة التشريع الإسلامي، وإبراز عظمة اهتمامه بكل كبيرة وصغيرة تتعلق بالإنسان حال عافيته، وحال انتشار الأمراض والأوبئة، والربط بين القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة، والفروع الفقهية المبنية عليها.

**المنهجية**: اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ بتتبع الجزئيات واستقرائها، ثم تحليلها بغية الوصول لحكم عام يربط بين القاعدة وفروعها الفقهية المبنية عليها.

**النتائج**: توصلت الدراسة إلى أهمية القواعد والضوابط الفقهية في التشريع الإسلامي في ضبط الفروع والنوازل الفقهية التي تتبعها، وأن "القاعدة الفقهية قضيةٌ فقهيةٌ كليةٌ يُعرف بها أحكام ما يدخل تحتها من مسائل الأبواب المختلفة"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"إذا ضاق الأمر اتَّسع وإذا اتَّسع ضاق"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و" لا ضرر ولا ضرار". وأن " الضابط الفقهي هو أمر كلي يختص بباب واحد، ويُقصد به نظم صورٍ متشابهةٍ". ومن الضوابط الفقهية التي تم ذُكِرت في هذا البحث:" العذر مسقطٌ للجماعة"، و"الصوم لا يتجزأ"، و"الحج مبني على التخفيف". وغيرها مما له صلة بالأمراض والأوبئة.

**الخلاصة**: خلصت الدراسة إلى ضرورة جمع القواعد المتعلقة بالأمراض والأوبئة في موسوعةٍ شاملةٍ.

**الكلمات الدالّة**: قاعدة، ضابط، أمراض، أوبئة، مشقة، تيسير.

**المقدمة**

الحمد لله الذي بيده ملكوت كل شيء، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، نحمده ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله ﷻ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فقد انتشر في الآونة الأخيرة أوبئة كثيرة مثل وباء انفلونزا الخنازير، ووباء انفلوانزا الطيور، ووباء فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، الذي عمَّ أرجاء العالم، وتأثّرت منه حياة الناس في دينها ودنياها، واتجهت الحكومات الإسلامية وغيرها لأخذ الاحترازات، وفرضت أنظمة للسيطرة عليه للحدِّ من انتشاره والقضاء عليه في أقرب وقت بمشيئة الله ﷻ، ونظرًا للحاجة المُلِحّة لمعرفة الناس لأحكام الشرع في النوازل والمستجدات التي تقع في حياتهم؛ لذا رأى الباحث أن يجمع مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة، في بحث واحد، وأسماه: ( القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة وتطبيقاتها الفقهية-فيروس كوفيد-19-أنموذجًا".

**أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع:**

1- أهمية القواعد والضوابط الفقهية في التأصيل لغالب أحكام التشريع الإسلامي، فأراد الباحث إبراز هذه الأهمية.

2- بيان اختلاف العلماء فيما يتعلق بالقواعد والضوابط المتعلقة بالأمراض والأوبئة، وبيان الراجح منها.

3- الربط بين القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة، والفروع الفقهية المبنية عليها.

**دراسات سابقة في موضوع البحث:**

لم يجد الباحث من خلال البحث موضوعًا أفرد الحديث عن القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة؛ لذا اختاره الباحث للحديث عنه، ولكن وجد مجموعة من البحوث المتقاربة مع موضوع البحث، كما يلي:

1- مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية في حال انتشار الأوبئة وأثره الفقهي في التخلف عن الجمعة والجماعة: فيروس كورونا COVID-19 أنموذجًا.د.ليلى بنت علي بن أحمد، مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان، 2020-1441، ومن خلال عنوان البحث يظهر الاختلاف عن البحث هنا، حيث ركزت الباحثة على مقصد حفظ النفس في حال انتشار الأوبئة، واقتصرت الباحثة على بيان أثره الفقهي في التخلف عن الجمعة والجماعات، في حين تم التركيز في هذا البحث على مجموعة كبيرة من القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة، مع ذكر تطبيقات فقهية علها.

2- تطبيقات قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا. د. سعد بن رشيد بن ناصر الشبرمي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد 51، صفر 2020-1442، حيث تعرض الباحث الكريم في بحثه على قاعدة واحدة فقط، في حين أن الباحث هنا ذكر أكثر من قاعدة وأكثر من ضابط حول الأمراض والأوبئة، وتطبيقاتهما الفقهية، وهو ما يختلف عن البحث المذكور.

3- النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها؛ وباء كورونا نموذجًا. عبد الرحمن بن علي مقبل الحطاب مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد 51، صفر 1442-2020حيث تعرض الباحث لدراسة النازلة قبل استقرارها، والنظر الاجتهادي فيها، وتختلف طبيعة دراسة بحثه عن البحث هنا حيث تم التركيز على قواعد وضوابط الأمراض والأوبئة، مع ذكر تطبيقات فقهية علها.

4- مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية؛ جائحة كورونا أنموذجا.د. طارق بن الحميدي العتيبي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد 51، صفر 1442هـ،2020م، ومن خلال عنوان البحث يظهر الاختلاف عن البحث هنا، حيث ركز الباحث على مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية، في حين تم التركيز في هذا البحث على قواعد وضوابط الأمراض والأوبئة، مع ذكر تطبيقات فقهية علها.

**مشكلة الدراسة:**

تدور الدراسة حول إيجاد القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة، وحل إشكالية الفروع الفقهية المتفرعة عن وباء كورونا كوفيد-19 بإيجاد الحلول الفقهية لها المبنية على الكتاب والسنة والاستنباط الصحيح.

**أسئلة الدراسة:**

تدور الدراسة حول التساؤلات الآتية:

1- هل للأمراض والأوبئة قواعد عند العلماء يمكن من خلالها معرفة الأحكام الفقهية الخاصة بها؟

2- هل تناول الأصوليون الأمراض والأوبئة بمزيد اهتمام وعناية في المباحث الأصولية والفقهية المتعلقة بها؟

3- ما الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية؟ وما الفرق بين القاعدة والضابط؟

4- ما المقصود بالأوبئة؟ وهل يوجد فرق بين الوباء والطاعون؟

كل هذه التساؤلات يجيب عنها هذا البحث إن شاء الله.

**أهداف الدراسة:**

1- الوقوف على القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة.

2- التفريق بين القواعد الأصولية والفقهية.

3- الربط بين القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة والفروع الفقهية المبنية عليها.

4- بيان دقة التشريع الإسلامي، وإبراز عظمته باهتمامه بكل كبيرة وصغيرة تتعلق بشأن الإنسان حال عافيته، وحال انتشار الأمراض والأوبئة.

**المنهج المتبع في البحث:**

وجد الباحث أن أنسب منهج لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع لأمور جزئية؛ أي حصر كافة الجزيئات، والوقائع وفحصها، ودراسة ظواهرها ثم إعطاء حكم عام بصددها، من خلال ما يتم جمعه من نصوص الكتاب والسنة، (أبو سليمان، 1423، ص 64). و(بدوي،1977، ص18)، مع الاستعانة على ذلك بالملاحظة في كتب الأصوليين والفقهاء وأهل للربط بين هذه القواعد والأوبئة، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي في الدراسة مع المنهج الاستقرائي، حيث قام بتحليل بعض التعريفات والمصطلحات في البحث.

وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجًا أجملَ خلاصته في النقاط الآتية:

**أولاً:** جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، من كتب الأصوليين والفقهاء.

**ثانيًا:** ذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة، والنوازل الفقهية المتعلقة بكوفيد-19.

**ثالثًا:** توثيق الأقوال الأصولية والفقهية من مصادرها الأصلية.

**رابعًا:** عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

**خامسًا:** تخريج الأحاديث النبوية، وذكر حكم الأحاديث التي ليست في الصحيحين من خلال ما ذكره أهل الشأن في ذلك.

**سادسًا:** تعريف الكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية، وكذلك شرح المصطلحات الفقهية والأصولية من مصادرها.

**سابعًا:** وأما بالنسبة للمنهج الخاص المتبع في دراسة القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالأوبئة، فكانت كما يلي:

يذكرُ الباحث أولاً القاعدة بوضع عنوان لها. **ثم ثانيًا** يقوم بذكر ألفاظ القاعدة، **ثم ثالثًا** يذكر معنى القاعدة الإجمالي، ثم يذكر التطبيقات الفقهية للقاعدة على الأمراض والأوبئة.

**ثامنًا:** وضع فهارس للمراجع والمصادر حسب شروط المجلة.

**تاسعًا:** وضع الباحث خاتمةً ذكر فيه أهم النتائج لهذا البحث، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات.

**خطة البحث:**

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تضمنت الجوانب الآتية: كلمة تمهيدية عن موضوع البحث وأهميته - أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع- الدراسات السابقة في هذا الموضوع- مشكلة الدراسة- أهداف الدراسة- المنهج المتبع في البحث- خطة البحث.

وأما المبحث الأول فهو المبحث التمهيدي، فيدور حول عنوان البحث: تعريف القواعد والضوابط والأمراض والأوبئة:

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف القاعدة والضابط لغةً واصطلاحًا.

أ) تعريف القاعدة لغةً.

ب) تعريف القاعدة اصطلاحًا.

ج) الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية.

د) تعريف الضابط لغة واصطلاحًا.

هـ) الفرق بين الضابط والقاعدة.

المطلب الثاني: تعريف الأمراض والأوبئة لغة واصطلاحًا:

أ) تعريف الأمراض لغةً.

ب) تعريف الأمراض اصطلاحًا.

ت) تعريف الأوبئة لغةً.

ث) تعريف الأوبئة اصطلاحًا.

ج) تعريف المصطلحات ذات الصلة.

**المبحث الثاني: من القواعد الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة:**

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قاعدة"المشقة تجلب التيسير"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب الثاني: قاعدة"إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق" وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب الثالث: قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب الرابع: قاعدة"لا ضرر ولا ضرار" وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب الخامس: قاعدة" الضرر يُزال"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب السادس: قاعدة" الضرر يدفع بقدر الأمكان"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب السابع: قاعدة" يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء" وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب الثامن: قاعدة" العجز حكمًا كالعجز حسًا" وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

**المبحث الثالث: من الضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة:**

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ضابط:"العذر مسقط للجماعة "، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب الثاني: ضابط: " الصوم لا يتجزأ " وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب الثالث: ضابط:" الحج مبني على التخفيف" وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب الرابع: ضابط: "النيابة في المناسك معتبرة"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب الخامس: ضابط:" لايرث أحدٌ أحدًا إلا بيقين "، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب السادس: ضابط: "العقد إذا تعذر إمضاؤه ينفسخ"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب السابع: ضابط:" الجائحة ثابتة فيما يشترى بالنقد وبالدين"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

المطلب الثامن: ضابط:" " التبرع لا يتم إلا بالقبض"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.

ثم **خاتمة** وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث، ثم فهارس المراجع والمصادر.

وأخيرا، فهذا جهد المقل، وأسأل الله ﷻأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، فإن كنت قد وفقت، فهذا من فضل الله ﷻوكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وتقصيري، وأستغفرُ الله ﷻمنه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

**أولاً: المبحث التمهيدي، فيدورحول عنوان البحث: تعريف القواعد والضوابط والأمراض والأوبئة**

**المطلب الأول: تعريف القاعدة والضابط لغةً واصطلاحًا:**

**أ) تعريف القاعدة لغةً:**

القاعدة هي اسم فاعل من (قعَدَ) وقعَدَ يقْعُد قُعودا، وأقعدته، وقَعَدْت به. والمَقْعَد والمِقْعَدة: مكان القعود، والقاعدة هي الأساس: وتجمع على (قَوَاعِد)، والقواعد دعائم كل شيء، كقواعد الإسلام وقواعد البيت، وقواعد البناء: أساسه، والقاعدة: أصل الأُس، والأُس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه إساس بالكسر، وهو أنسب معنى، لأنَ الأحكام تُبنى عليه، كما يُبنى الجدار على الأساس. (ابن منظور، لسان العرب 357/3، مادة(قعد)، (ابن فارس، تهذيب اللغة 1/ 135، مادة(قعد) و(ابن فارس، مقاييس اللغة 5/ 109، مادة(قعد).

**ب) تعريف القاعدة والقاعدة الفقهية اصطلاحًا [1]:**

**القاعدة** اصطلاحًا هي: "**قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها**"، (الجرجاني، 1405، ص219)، (التفتازاني، 1996، 20/1).

وهذا معنى عام للقاعدة يصلح مع أي علم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية أو قواعد فقهية، أو قواعد نحوية إلى غير ذلك من أنواع العلوم المختلفة.

أما **القاعدة الفقهية** اصطلاحًا فهي:"قضية فقهية كلية تُعرف بها أحكام ما يدخل تحتها من مسائل الأبواب المختلفة"، (السبكي، 1991، 10/2) وبعض العلماء عدل عن الكلية في القاعدة بجعلها أغلبية أو أكثرية، (الحموي، 1985، 51/1) لكن التعبير بالكلية أنسب وأفضل؛ لأن لفظ القاعدة

[1] اقتصر الباحث على تعريف القاعدة الفقهية باعتباره لقبًا على علم معين، ولم يعرفها باعتباره مركّبا من كلمتين للإيجاز التي تتميز به مثل هذه البحوث، وفي التعريف اللقبي يتضح المراد في هذا البحث من القاعدة الفقهية.

بذاته كلي، وإنما الأغلبية والأكثرية بحسب الجزئيات الداخلة تحت القاعدة.

**ح) الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:**

1- القواعد الأصولية عبارة عن العلم الذي يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام، والذي يدل المجتهد إلى كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس وغيرها. مثل: الأمر للوجوب. والنهي للتحريم، وموضوعها دائما أدلة الأحكام، وأما القواعد الفقهية: فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئيتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائمًا: هو فعل المكلف.

2- القواعد الأصولية: هي قواعد كلية، تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية فهي محل خلاف بين كونها كلية، أو أغلبية، فيكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها مستثنيات.

3- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع الفقهية، أما أصول الفقه أو القواعد الأصولية فالفرض يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط. (الندوي، 1993، ص67).

**د) تعريف الضابط لغةً واصطلاحًا:**

**الضابط لغة:** اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً فهو ضَابط، والضَبْط: لُزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعًا. (ابن فارس، مقاييس اللغة 387/3، تهذيب اللغة،339/11، مادة ضبط).

**تعريف الضابط اصطلاحًا: (أمر كُلِّي يختص بباب واحد، ويقُصد به نظم صور متشابهة)** (السبكي، 1991، 11/1).

(ابن النجار، 30/1،1413) (والغالب فيما يختص بباب، وقُصِد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطًا، وإن شئت قلت: ما عمَّ صوراً؛ فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المُدْرِك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة). وقد ذهب بعض العلماء كالكمال بن الهمام الحنفي(ت:861هـ) إلى جعل القاعدة والضابط بمعنى واحد، (ابن أمير الحاج،1996، 15/1)، وذهب بعضهم كشهاب الدين أحمد الحموي الحنفي (ت:1140هـ) إلى جعل الضابط أعمّ من القاعدة، (الحموي،1985، 5/2) إلا أن الأقرب للصواب والذي عليه جمهو العلماء أن القاعدة أعمّ من الضابط؛ كما سيتضح في الفرق بينهما.

**هـ) الفرق بين الضابط والقاعدة:**

يشترك الضابط والقاعدة في أن كلًّا منهما حكمٌ كلي يجمع فروعًا فقهية كثيرة تحته، مما جعل بعض العلماء لا يرى فرقًا بينهما؛ إلا إن أكثرهم لاحظ فروقاً بين الضابط والقاعدة تُمَيِّز كل واحد منهما عن الآخر، وبخاصة إذا افترقا، وأبرز هذه الفروق، هي كما يلي:

1- القاعدة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية من الأبواب المختلفة، بينما الضابط لا يمكن الاستناد إليه؛ لأنه خاص بباب واحد فقط.

2- الضابط جمع لشتات مسائل من باب واحدٍ أو بابين، بخلاف القواعد فهي من أبواب متعددة.

3- بين القواعد والضوابط عموم وخصوص وجهي، حيث إن القواعد الفقهية أعمُّ وأشملُ بالنظر إلى أنها تدخل في أبواب فقهية متعددة بخلاف الضوابط الفقهية التي تختص في الموضوع الذي تتناوله، وتكون الضوابط الفقهية أعمُّ وأشملُ من جهة وحدة الموضوع كونها تجمع ضوابط فقهية متفرقة في باب واحد أو أبواب معينة. (ابن نجيم،، 1999، 137)، (السبكي،1991، 11/1)، (ابن النجار، 1413، 30/1).

**المطلب الثاني: تعريف الأمراض والأوبئة لغةً واصطلاحًا:**

أ) **تعريف الأمراض لغةً:** الأمراض مفردها مَرَضٌ فهو من مادة (مَرِضَ) والمريض معروف. والمرض السقم، ونقيض الصحة، والفاعل من (مَرِضَ) "مَرِيضٌ" وجمعه مرضى، ومن(مَرْضَ) "مَارِضٌ". ويعدى بالهمزة فيقال "أَمْرَضَهُ" الله، و"مَرَّضْتُهُ" "تَمْرِيضًا" تكفلت بمداواته. (ابن منظور، معجم لسان العرب، 98/9، مادة(مرض)، (الفيومي، معجم المصباح المنير، 877، مادة(مرض).

ب) **تعريف الأمراض اصطلاحًا:** عرّف العلماء المرض الذي هو مفرد الأمراض اصطلاحًا بأنه " كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة، من علة أو نفاق أو تقصير". وقيل:" المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها". وقيل: "المرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحي بالحالة المقتضية لصدور أفعاله سليمة سلامة تليق به". (الرازي، 1999، 243/5) و(التهانوي، 1996، ص1062)، فالمرض اصطلاحًا يتوافق مع المعنى اللغوي في أنه نقيض الصحة، وأنه خروج جسم الإنسان عن حالته الطبيعية إلى حالة الاعتلال والتقصير.

أ) **تعريف الأوبئة لغةً:** من (وبأ) الوبأ، يمد ويقصر: والوباء هو الطَّاعُونُ أو كُلُّ مَرَضٍ عامّ، وجمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبئة. وقد وبئت الأرض توبأ وبأ فهى موبوءة، إذا كثر مرضها. واستوبأت الأرض: وجدتها وبئة، وأَوْبَأَتْ: إذا كثُر مرضُها. (الجوهري، معجم الصحاح،91/2، مادة(وبأ))، (الفيروزابادي، القاموس المحيط، 69/1).

ب) **تعريف الأوبئة اصطلاحًا:** الأوبئة مفردها وباء، والوباء هو:" انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في

المنطقة المعنية". وقال بعض العلماء الوباء هو:" الطاعون: وقيل: هو كل مرض عام. والذي قاله المحققون: إنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة. قالوا: وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا. والوباء الذي وقع بالشام في زمن عمر كان طاعونًا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام. (النووي،1392هـ،204/14)، (الفيروزابادي، القاموس المحيط، 69/1).

**ت) تعريف المصطلحات ذات الصلة:(الطاعون-مرض الموت):**

- **الطَّاعُون لغة:** من (طعن)، وطَعَنَ عليه: أدْخَلَ العَيْبَ عليه، وطَعَنَ فيه: ثَلَبَه؛ يَطْعُنُ، وبعضُهم يقول: يَطْعَن؛ فَرْقاً بَيْنه وبين الطعنْ بالرمح. وهو طَعِيْنٌ ومَطْعُوْنٌ: أصَابَه الطاعونُ. ، والطَّاعُون كَثْرة المَرَض وقيل: هو داءٌ وقد طُعِن فهو مَطْعون وطَعِين. (الفيومي، معجم المصباح المنير، ص 194، مادة(طعن).

- **والطَّاعُون اصطلاحًا** هو:" الموت من الوباء والجمع "الطَّوَاعِينُ". وقيل: الطَّاعُون هو كَثْرة المَرَض وقيل هو داءٌ، وقيل هو: انتِشار المَرَض وكَثْرتُه. وقيل: الطاعون مرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان. (النووي،1392هـ،204/14)

- **(مرض الموت):** في مذهب الحنفية هو المرض الذي يغلب منه الموت، وإن كان المريض يخرج من البيت، وعليه الفتوى. وقيل: هو:" المرض الذي يعجز به الرجل عن إقامة مصالحه خارج البيت، وتعجز به المرأة عن مصالحها داخله. والذي لازم المريض حتى أشرف على الموت"، وهو ما يكون سببًا للموت غالبا، بحيث يزداد حالًا، فحالًا إلى أن يكون آخره الموت. وقيل: هو الذي يتصل به الموت، ولا يطول أكثر من سنة. (الكاساني،1986، 224/3)،( حيدر، مجلة الأحكام العدلية المادة (1595)..وأما جمهور الفقهاء من المذاهب الأخرى فيرون أن مرض الموت هو:"المرض المخوف الذي يتصل بالموت، وإن لم يكن الموت سببه"،(الشافعي،1393هـ،(35/4) و(البهوتي، 1983م،228/5)، ويمكن القول بأن جمهور الفقهاء يرون أن مرض الموت هو المرض الذي مات فيه الموصي أو المقر، ولا يتعين المرض أن يكون مرض موت أو مرض شفاء إلا بعد الوفاة، ولذلك تبقى عقود المريض وإقراراته صحيحة ومعتبرة ما دام حيًّا، فلا يجوز الاحتجاج بالمرض لإبطال تصرفاته إلا بعد التأكد من تعمده الإضرار بالورثة؛ خاصة إذا طلق زوجته في مرض موته، فإنه ترث عند أكثر الفقهاء.(ابن تيمية،1408،321/3).

**المبحث الثاني: من القواعد الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة** [2]

**المطلب الأول: قاعدة:"المشقة تجلب التيسير"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

**المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة:**(العلائي، 2004، 374/1-343)؛ و(ابن السبكي، 1991، (48/1)؛ و(السيوطي، 1983، ص172-160)، و(الزرقا، 1403، ص164-157).

- المشقة تجلب التيسير.
- إذا ضاق الأمر اتّسع.
- التكليف بحسب الوسع.

**المسألة الثانية: معنى القاعدة ومكانتها وأهميتها:**

هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى-كما هو مقرر في علم القواعد الفقهية(ابن نجيم،، 1999، 84)، (السيوطي، 1983، ص7)و(الدوسري،2007، 171) التي ترجع جميع أو أغلب مسائل الفقه إليها، وتعني أن المشقة الداخلة على المسلم المكلَّف لسبب من الأسباب من نحو سفر أو مرض أو إكراه أو أي عذر من الأعذار الشرعية - توجب له بحكم الشرع تخفيفًا وتصير سببًا للتسهيل عليه؛ مراعاة من الشرع لحاله، وحرصًا منه على عدم دخول العنت والمشقة عليه بحال من الأحوال، وهذا يبين اليسر والسماحة التي بنيت عليهما الشريعة الإسلامية في أحكامها، وهذا التخفيف والتيسير ليس متروكًا للمكلَّفين بحسب أهوائهم وميولهم بل منضبط بضوابط شرعية، والتيسير هو ما اصطلح العلماء على تسميته بالرخص.

**المسألة الثالثة: أنواع التيسيرات والتخفيفات الشرعية، وإسقاطها على الأمراض والأوبئة:**(ابن عبد السلام،1413،372)، و(العلائي، 2004، 352/1)، و(الدوسري،2007، 174).

1- **تخفيف الإسقاط**: ومن أمثلة هذا النوع في إسقاطه على الأمراض والأوبئة، إسقاط صلاة الجماعة والجماعة عن المريض، ويدخل تحت المرض مرض كورونا المعاصر كوفيد-19، وإسقاط وجوب الحج مخافة العدوى وانتشار المرض.

2- **تخفيف التنقيص**: ومن أمثلته قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، وتنقيص ما عجز عنه المريض-ويدخل مريض كورونا كوفيد-

[2] تم ترتيب القواعد هنا بحسب أهميتها كونها قاعدة كبرى أم كبيرة أم كلية أم صغيرة بناء على ورودها هكذا في كتب القواعد الفقهية.

19 – الذي لديه إعياء شديد من المرض في ذلك-من أفعال الصلاة كتنقيص الركوع والسجود إلى القدر الميسور من ذلك.

3- **تخفيف الإبدال**: بشرط أن يكون البدل أخف من المبدل منه مثل إبدال الوضوء والغسل بالتيمم فلو عجز مريض كورونا كوفيد-19 في الحالات الشديدة عن استعمال الماء يستبدله بالتيمم، وكذلك إبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وذلك لمن استدعت حالته الصحية دخوله العناية المركزة، ودخوله تحت أجهزة التنفس الصناعي.

4- **تخفيف التقديم**: ومن أمثلته تقديم بعض الصلوات المعينة إلى وقت ما قبلها كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب وقال بذلك مجموعة من العلماء في المرض والحاجة والخوف قياسا على السفر والمطر، وبناء على ذلك يجوز لمريض كوفيد-19 أن يجمع الصلوات مع تقديمها في حالات الضرورة القصوى إلى ذلك، وكذلك الأطباء والممرضين والممرضات من المسلمين بجواز تقديم الصلوات إذا استدعى الأمر إلى ذلك.

5- **تخفيف التأخير**: ومن أمثلته: تأخير بعض الصلوات إلى ما بعدها كتأخير صلاة الظهر إلى صلاة العصر، وتأخير صلاة المغرب إلى العشاء، وكذا تأخير صوم رمضان إلى عدة من أيام أخر لعذر شرعي، والمرض من الأعذار الشرعية خاصة الحالات الشديدة من كوفيد-19.

6- **تخفيف الترخيص**: وهو ما يعبر عنه العلماء بالإباحة مع قيام الحاظر من أمثلته صحة الصلام مع النجاسة التي يعسر الاحتراز منها كما في صحة صلاة المستجمر، وقياسًا على ذلك صحة صلاة الأطباء والممرضين والممرضات بدون وضوء مع تعسر خلع الزي الخاص بالأطباء والممرضين مخافة انتشار العدوى من المرضى إلى من يقومون بمعالجتهم من الأطباء والممرضين والممرضات في ظل جائحة كوفيد-19.

7- **تخفيف التغيير**: ومن أمثلته تغيير نظم الصلاة كما في حالة الخوف وكذلك للمريض فيغير القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وذلك لمن استدعت حالته الصحية دخوله العناية المركزة، ودخوله تحت أجهزة التنفس الصناعي.

**المسألة الرابعة: أدلة القاعدة:**

للقاعدة أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع:( ابن السبكي، 1991، (48/1)؛ و(السيوطي، 1983، ص 160)، منها ما يلي:

1- قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:78)، ووجه الاستشهاد من الآية أن الله عزوجل رفع وأزال عن المسلمين أي حرج وضيق وعنت عنهم، ولو كان ذلك بسبب القيام بالتكاليف الشرعية، فقد جعل الله الدين واسعًا، ولم يجعله ضيقًا، وهذا ما تحمله معنى القاعدة:"المشقة تجلب التيسير". (الطبري،2001،644/16).

2- قوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:286)، ووجه الاستشهاد من الآية واضح في رفع المشقة إذا زادت عن حدها، وأن التكليف على قدر سعة المكلف وطاقته. (ابن عبد السلام،1413،372)، و(العلائي، 2004، 352/1)،

3- قوله ﷺ:" إن الله تجَاوز عَن أمتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ» "، (ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث (2045) والدارقطني في سننه (171/4)، والحاكم (198/2)، والبيهقي في سننه الكبرى (356/7)، حديث (14871) وصححه الشيخ الألباني. صحيح ابن ماجه، حديث (2045). ووجه الاستشاد من الحديث أن المؤاخذة بما يحصل خطأ أو نسيانًا أو إكراهًا ويترتب على ذلك لحوق المشقة والعنت بالمكلّف، فإن الشرع يعفو عن مثل هذه التصرفات تيسيرًا وتخفيفًا مما يدل على أن حصول المشقة سبب في التخفيف. (الدوسري،2007، 178).

4- الإجماع: قد انعقد بين علماء الأمة على عدم وقوع المشقة غير المألوفة فى أمور الدين. (العلائي، 2004، 354/1)، (السيوطي، 1983، ص160).

**المسألة الخامسة: تطبيق القاعدة على الأمراض والأوبئة:**(ابن عبد السلام،1413،8/2)، و(العلائي، 2004، 353/1)،

1- إسقاط صلاة الجمعة والجماعة عن المريض، ويدخل تحت المرض مرض كورونا المعاصر كوفيد-19، وإسقاط وجوب الحج والعمرة مخافة العدوى. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 158/22-159).

2- تنقيص ما عجز عنه المريض-ويدخل مريض كورونا كوفيد-19 – الذي لديه إعياء شديد من المرض في ذلك-من أفعال الصلاة كتنقيص الركوع والسجود إلى القدر الميسور من ذلك. (ابن عبد السلام،1413،8/2)، و(الموسوعة الفقهية الكويتية، 160/22).

3- إبدال الوضوء والغسل بالتيمم فلو عجز مريض كورونا كوفيد-19 في الحالات الشديدة عن استعمال الماء يستبدله بالتيمم، وكذلك إبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وذلك لمن استدعت حالته الصحية دخوله العناية المركزة.

4- تقديم بعض الصلوات المعينة إلى وقت ما قبلها كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وقال بذلك مجموعة من العلماء في المرض والحاجة والخوف قياسا على السفر والمطر، وبناء على ذلك يجوز لمريض كوفيد-19 أن يجمع الصلوات مع تقديمها في حالات الضرورة القصوى إلى ذلك، وكذلك الأطباء والممرضين والممرضات من المسلمين بجواز تقديم الصلوات إذا استدعى الأمر إلى ذلك؛ لأن المشقة تجلب التيسير. (الطيار،2012،414/1)، (الموسوعة الفقهية الكويتية، 161/22).

**المطلب الثاني: قاعدة:"إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق" وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

1- **المسألة الأولى: لفظ القاعدة:**

- إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق. (ابن نجيم،، 1999، 93)، و(السيوطي، 1983، ص 172)، (حيدر، 2018، 32/1).
- إذا ضاق الأمر اتسع.
- التكليف بحسب الوسع.

**المسألة الثانية: معنى القاعدة:**(السيوطي، 1983، ص 172)، (حيدر، 2018، 32/1). و(الدوسري،2007، 187).

أنه متى تحققت مشقة في عبادة أو عادة للمسلمين، ونتج عنها حرج وضيق؛ فهنا يتسع الأمر ويُخفّف فيه بما يؤول إلى زوال هذا المشقة، فإذا زالت عاد الأمر إلى ما كان عليه من أصل التكليف؛ حيث ستكون مشقة معتادة، وما نتج من حرج أو ضيق إنما لعارض رُوعِي فيه حال المكلّف في تلك الحالة.

**المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:**

1- قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء:101)، ووجه الدلالة من الآية: أن اللهﷻشرع قصر الصلاة، وتغيير هيئتها عند حصول الحرج والضيق والمشقة في حالة ملاقاة العدو؛ مما يدل على أن الأمر إذا ضاق اتّسع. (الدوسري،2007، 188).

2- ما روي عن السيدة عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» (أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث(70/1970)، ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل التوسعة على الأعراب الذين يسكنون حول المدينة وقت المجاعة، فلما زالت المجاعة واتسع أحوال المسلمين عاد الأمر إلى ما كان عليه من حل الانتفاع والادخار مما يدل على أن الأمر إذا ضاق اتّسع، وإذا اتّسع ضاق. (السيوطي، 1983، ص 172)، (حيدر، 2018، 32/1). و(الدوسري،2007، 188).

**المسألة الرابعة: تطبيقات القاعدة على الأمراض والأوبئة:**

1- لو نذر المريض قبل مرضه ما لا يطيقه سواء أكان ذلك قبل مرضه أم بعده لم يلزمه؛ لأن التكليف بحسب الوسع والطاقة. (ابن حزم،1997، 25/8)، و(الرستاقي، 1993، 135/6)، و(العبد اللطيف، 2003م، ص258)

2- إذا مرض الشاهد مرضا معديًا مثل مرض كورونا الجديد بحيث لا يمكنه الحضور إلى مجلس القاضي، جاز له أن يُحمِّل الشهادة غيره، ولا يجب عليه الحضور بنفسه؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتّسع. (الزيلعي، 1313، 214/5).

**المطلب الثالث: قاعدة:"الضرورات تبيح المحظورات، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

**المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة:** (ابن نجيم،، 1999، 94)، و(السيوطي، 1983، ص 174)، و(حيدر، 2018، 33/1).

- الضرورات تبيح المحظورات.

**المسألة الثانية: معنى القاعدة:**

الضرورة في اللغة: مأخوذة من الاضطرار، وهو الحاجة الشديدة المُلحَّة التي لا غنى عنه، والضُّرُّ الفاقة والفقر بضم الضاد اسم وبفتحها مصدر "ضَرَّهُ" "يَضُرُّهُ" من باب قتل إذا فعل به مكروهًا، و"الضَّرُورَةُ" اسم من "الاضْطِرَارِ"، والمحظورات جمع محظور: وهو الحرام أو الممنوع المنهى عنه شرعًا. (الفيومي، معجم المصباح المنير، ص186، مادة (ضرر).

وأما الضرورة في الاصطلاح: فهى العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء المحرّم الممنوع. (الزرقا، 1989، ص185)، (بورنو، 2003، 263/6).

وإباحة المحظورات من أجل الضرورات تسمى عند العلماء: رخصة. (السيوطي، 1983، ص 174)، و(الندوي، 1993م، ص73).

وعلى ذلك يكون **معنى القاعدة**: أن الممنوع من فعله شرعًا من طعام كـ"ميتة أو لحم خنزير، أو شراب كشرب خمر، أو لبس كلبس حرير"، أو غير ذلك مما سبق ذكره، إذا وصل صاحبه إلى حد الهلاك أو مقاربته يباح له عند الضرورة فعل المحرم، فيجوز له أكل الحرام أو شرب الحرام أو لبس الحرام؛ لأجل الضرورة، غير باغ، ولا عاد، والله غفور رحيم يعرف اضطرار عبده وحاجته، فيعفو عنه. (السيوطي، 1983، ص 174). و(الدوسري،2007، 192).

**المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:**

1- قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة:3). قال (ابن كثير، 1419، 25/3) في تفسيره: أى فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التى ذكرها الله ﷻ لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناوله والله غفور رحيم له، لأنه ﷻ يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له.

2- قوله ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل:106)، فمن أُكره على النطق بكلمة الكفر وأنذر بالقتل إن لم يفعل فقد تلبس بحالة الضرورة فيجوز له النطق بها ولا حرج عليه ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان، وإن لم ينطق بها فقتل مات شهيدًا. (الطبري،2001، 374/14).

**المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على الأمراض والأوبئة:**

1- من المحظورات في الصلاة عدم التباعد بين المصلين في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ:" أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله"، (أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث (666)، وأحمد في مسنده (97/2) حديث (5724)،، والبيهقي في السنن الكبرى (101/2)، حديث (4967) قال الشيخ الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود (666). لكن إذا استدعت الضرورة إلى ذلك؛ مخافة العدوى وانتشار المرض-كما هو الحال في مرض كورونا الجديد كوفيد-19-، فلا بأس بتباعد المصلين قدرًا يكون معه فرصة الإصابة ضعيفة كمسافة متر أو مترين بين كل مصلٍّ ومصلٍّ، وهذا ما أفتت به لجنة الإفتاء المصرية على صفحتها في الفيسبوك؛ بحيث لا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف أصالةً؛ من اعتدال المصلين على سمتٍ واحدٍ، لا يتقدَّم بعضهم على بعض في الصف.

2- من المحظورات في الصلاة عدم السجود على سبعة أعضاء ومنها الأنف، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:" أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ" وفي رواية" وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ " بدلاً من" وَالرِّجْلَيْنِ ". (أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، حديث (809)، وباب السجود على الأنف، الحديث (812)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، حديث رقم (490). (يكف) يضم ويجمع. (الرجلين) أطراف القدمين.)، لكن مع الضرورة كلبس الكمامة على الأنف وإحالتها بين مكان السجود، والأنف أحد أعضاء السجود السبعة يجوز ذلك؛ خشية الإصابة بالعدوى-كما في مرض كورونا الجديد كوفيد -19.

**المطلب الرابع: قاعدة:"لا ضرر ولا ضرار"وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

**المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة:**(ابن السبكي، 1991، 42/2-41)، (ابن نجيم،، 1999، 95)، و(السيوطي، 1983، ص 175)،

- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يزال.

**المسألة الثانية: معنى القاعدة:**

تمثل هذه القاعدة أصل من أصول التشريع الإسلامي، وقاعدة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى؛ حيث إن أحكام الشرع مبنية على دفع المضارّ-والقاعدة تمثل هذا الشق-وعلى جلب المصالح، ومعنى القاعدة أنه لا يحقّ للمسلم إلحاق المفسدة بغيره بحيث ينتفع هو بذلك الإلحاق، وكذلك لا يحق إدخال المفسدة بغيره بحيث لا ينتفع هو بذلك الإلحاق، ومعنى لا ضرر ولا ضرار أي: لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً؛ لأن الضرر بمعنى الضر، وهو يكون من واحد، والضِّرار من اثنين بمعنى المضارة وهو أن تضر من ضرك، وإن كان بعض العلماء جعل الضرار كالضرر، وإنما كررت لأجل التأكيد على نفي الضرر. (ابن الأثير، 1979، 172/3).

**المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:**

1- قوله ﷻ: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾ (البقرة:231)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق:6)، ووجه الدلالة من الآية الأولى النهي عن إدخال الضرر على المطلقة بمراجعتها قبل انتهاء عدتها لتطول عليها عدتها، والآية الثانية بالتضييق عليها حتى تفتدي منه بمالها. (الطبري،2001،182/4).

2- قوله ﷻ: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة:233)، ووجه الدلالة من الآية نهي الوالدة عن الإضرار بولدها بأن ترفض إرضاع ولدها إضرارًا بوالده، ونهي للوالد أن ينتزع الولد من والدته ويمنعها من إرضاعها لولدها؛ إضرارًا بوالدته. (الطبري،2001، 215/4).

3- ما روته السيدة عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لا ضرر ولا ضرار" ( أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (2341)، وأحمد في مسنده (55/5) حديث (2865)، انظر: تلخيص الحبير (475/4)، ونصب الراية (384/4)، والحديث له شواهد تصلح بها للاحتجاج أبان ذلك الشيخ الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة(250)، وهذا أصرح دليل للقاعدة، حتى أن القاعدة أتت بنفس لفظ الحديث مما يعطي للقاعدة قوة في الاستدلال بها على نفي كل أنواع الضرر والضرار المحرّمين، لأن لفظي"ضرر" وضرار" نكرة في سياق النفي، فهي للعموم في نفي كل أنواع الضرر على غير وجه حق بصوره وأشكاله.

**المسألة الرابعة تطبيق القاعدة على الأمراض والأوبئة:**

1- حكم حضانة الطفل المصاب بالمرض المعدي-مثل مرض كورونا الجديد-فبناء على قاعدة لا ضرر ولا ضرار التي معنا يتم عزل هذا الطفل عن والديه إذا كانا سليمين، ويتم معالجته في أثناء الحجر الصحي؛ حتى لا يكون سببًا في انتقال المرض لوالديه؛ وقد يؤدي ذلك إلى هلاكهما.

2- بناء على قاعدة لا ضرر ولا ضرار يتم إسقاط حق الحضانة بالإصابة بالمرض المعدي-مثل مرض كورونا الجديد-لمن كان لديه هذا الحق من الوالدين أو الأقربين؛ حماية لهذا الطفل السليم من انتقال المرض لديه. (مجلة المجمع الفقه الإسلامي، 2153/9)

3- بناء على قاعدة لا ضرر ولا ضرار فإن حكم التسبب في نقل المرض المعدي من المريض به-مثل مرض كورونا الجديد-تعمداً لشخص سليم، فيكون بالتعزير من قبل ولي الأمر بإنزال العقوبة المناسبة من حبس أو غرامة مالية. (مجلة المجمع الفقه الإسلامي،2187/9)، (الطيار، 2012،201/12)، وأما إذا كان التسبب في نقل المرض المعدي عن طريق الخطأ؛ فحكمه العفو بناء على حديث النبي ﷺ:" إن الله تجَاوز عَن أمتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ» (سبق تخريجه).

4- بناء على قاعدة لا ضرر ولا ضرار فإن حكم إقامة الحد على المريض مرضاً معدياً -مثل مرض كورونا الجديد-أنه يجب تأخيره؛ حتى يتم معافاته من المرض بإذن الله، ثم يطبق عليه الحد؛ فلا خلاف بين الفقهاء في أن الحد تجب إقامته على الفور إلا إذا كان هناك عذر كالمرض وما شابهه، والحمل، والسكر، وأما الرجم فعلى الصحيح لا يؤخر لمرض لأن نفسه مستوفاة. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 146/17)

5- بناء على القاعدة التي معنا؛ فإنه إذا تضرر أهل بلد من مشاركة المصاب بالمرض المعدي لهم-مثل مرض كورونا الجديد-، فإنه يجب عزله عنهم من خلال الحجر الصحي؛ حتى لا يلحق الأذى بهم. (مجلة المجمع الفقه الإسلامي، 2187/9).

**المطلب الخامس: قاعدة:"الضرر يُزال"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

**المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة:**(العلائي، 2004، 120/1)، (ابن السبكي، 1991، 41/2).

- الضرر يزال.

-الضرر لا يزال بمثله.

1- **المسألة الثانية: معنى القاعدة :**(العلائي، 2004، 354/1)، (السيوطي، 1983، ص 173) (الزرقا، 1989، ص179)

معنى القاعدة: أن الضرر إذا وقع رغم كل الاحتياطات المبذولة لدفعه من الشريعة الإسلامية، فإنه لا بد من إزالته ورفعه.

فيجب إزالة الضرر بعد وقوعه، " فالضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته، كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة. (بورنو، 2003، 6/ 259).

و"الضرر يزال؛ لأن الضرر هو ظلم وغدر، والواجب عدم إبقائه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام، وممنوع أيضا، فيجب إزالته، فتجويز خيار التعيين وخيار الرؤية، وخيار النقد، وخيار الغبن، والتغرير، ورد المبيع بخيار الشرط، والحجر، والشفعة، وتضمين المال المتلف، والإجبار على قسمة الأموال المشتركة؛ إنما هو بقصد إزالة الضرر. فخيار العيب شرع لإزالة ضرر المشتري الذي يأخذ مالاً معيبًا مع ظنه أنه مال سالم من العيب، وحق الشفعة جوّز لمنع الضرر الذي يحصل من سوء الجوار. (حيدر، 2018، 33/1). فالإسلام يمنع الضرر ويحظر إيقاعه، والإقدام عليه، فإذا وقع يوجب إزالته.

**المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:**

1- قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه﴾ (البقرة:231)، فقد أوجب الله عز وجل إزالة الضرر الواقع على الزوجة بعد وقوعه، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم, لقوله ﷻ".(القرطبي، 1964، 123/2).

2- قوله ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ يؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:226-227)، ووجه الدلالة من الآيتين واضح برفع الضرر الحادث على الزوجة. (ابن العربي، 2003، 248/1).

3- حديث النبي ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار" (سبق تخريجه)، فالحديث صريح في إزالة الضرر قبل وقوعه، وبعد وقوعه.

4- الإجماع، فقد أجمعت الأمة على تحريم الضرر ووجوب إزالته، يقول ابن العربي:"والضرر لا يحل بإجماع، وبالنص:" لا ضرر ولا ضرار". (ابن العربي، 2003، 628/1).

**المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على الأمراض والأوبئة:**

1- بناء على قاعدة الضرر يزال فإن حكم الجنين السليم في بطن أمه المصابة بالمرض المعدي-مثل كوفيد-19 وهو كورونا الجديد- فإذا ذكر الأطباء سلامته من انتقال المرض له، فإنه يبقى، مع أخذ الاحترازات اللازمة لعدم نقل المرض له، وأما إذا ثبت خطورة بقائه في بطن أمه، فإنه يتم إخراجه بعملية، ما لم يثبت خطورة ذلك على الأم الحامل به. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2153/9)

2- إرضاع الطفل السليم من أمه المصابة بالمرض المعدي مثل كوفيد-19 وهو كورونا الجديد-، بناء على قاعدة الضرر يزال لا يتم إرضاعه منها طالما ثبت من خلال الأطباء احتمال كبير لنقل المرض له، ويتم إرضاعة بوسيلة أخرى كتأجير مرضعة له، أو استخدام الحليب الصناعي، وكذلك

الحال في ارتضاع الطفل المصاب بالمرض المعدي من أمه السليمة إذا ثبت من خلال الأطباء إلحاق الضرر بها فلا ترضعه، وإذا ثبت عدم ضررها فترضعه مع أخذ الاحتراز مع استمرار رضاعته، وإلا تم استخدام الحليب الصناعي له.

3- استبعاد أصحاب الأمراض المعدية من الأماكن العامة، لا سيما المساجد، فكما يتم استبعاد آكل الثوم-مع أنه لا يعدي ولا يسبب الموت للآخرين- فمن باب أولى بالقياس استبعاد أصحاب الأمراض المعدية مثل كورونا كوفيد-19، من دخول المساجد أو مصالح ومجمعات الناس المباحة لئلا يؤذي الآخرين، ويسلب صحتهم وعافيتهم، فيضعف المجتمع عن ممارسة شعائره الدينية، وأعماله الدنيوية، قياسًا على استبعاد من أكل ثومًا أو بصلاً من المساجد. (ابن عبد البر،1387، 6/422-423).

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلاَ يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ"، (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً، أو كراثًا، أو نحوها عن حضور المسجد، حديث (562).

**المطلب السادس: قاعدة:"الضرر يدفع بقدر الإمكان"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

**المسألة الأولى: لفظ القاعدة: (الكاساني،1986، 3/224)**، (ابن قدامة،1992، 6/251)، (بورنو، 1996، 156).

- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- ما لم يمكن إزالته يخفف بحسب الإمكان.

2- **المسألة الثانية: معنى القاعدة:**(العلائي، 2004، 2/810)؛ و(الزرقا، 1989، ص179) و(الدوسري،2007، 227).

أن الضرر بكل صوره وأشكاله المحرّمة يمنع قبل وقوعه، وإن وقع يرفع بحسب الاستطاعة والقدرة، إمّا رفعه بالكلية، وإما ما يمكن رفعه منه، بحيث لا يتأذى منه المسلمون. (الزرقا، 1989، ص179).

**المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:** (الزرقا، 1989، ص207) و(بورنو، 1996، ص156)**.**

1- قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال:60) ووجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ أمر المؤمنين بإعداد كل صور القوة من العتاد والسلاح والجنود؛ لأجل دفع ضرر العدو المحتمل؛ وقيد ذلك بقوله ﷻ:﴿مَّااسْتَطَعْتُم ﴾ مما يدل على أن الضرر يدفع بقدر الإمكان. ومن صور إعداد القوة دفع الضرر والأذى قبل وقعه إن أمكن، وإن وقع يرفع بحسب الإمكان. (الدوسري،2007، 228).

2- قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:78)، قال (الرازي، 1999، 11/139): " اعلم أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع؛ وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة "، وطالما أن المضار غير مشروعة في أصلها فتدفع قبل وقوعها، وكذلك بعد وقوعها بقدر الإمكان.

**3-** قوله ﷺ:" من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث (78))، ووجه الدلالة من الحديث: أن المنكر ضرر، وتغييره واجب بقدر الإمكان والقدرة، مما يدل على أن الضرر يرفع بقدر الإمكان.

**المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على الأمراض والأوبئة:**

1- بناءً على ضوء القاعدة التي معنا، وهي:" الضرر يدفع بقدر الإمكان" فإن حكم إجهاض الجنين المصاب بالمرض المعدي-كمرض كورونا الجديد- لحماية الأم، إن كان قبل نفخ الروح فيه، ففي حكمه خلاف بين العلماء،(ابن عابدين،1992، 2/238)،( الدسوقي، بدون تاريخ، 8/78)، (الشافعي، 1393، 6/143)، و(ابن قدامة،1992، 9/558)، والذي عليه جمهور العلماء هو تحريم الإجهاض بمجرد ثبوت الحمل إلا لعذر شرعي، وهذا هو القول المعتمد عند المالكية)،( الدسوقي، بدون تاريخ، 8/78)، ، وقول بعض الحنفية(ابن عابدين،1992، 2/238)، والحنابلة (ابن قدامة،1992، 9/558)، وأهل الظاهر(ابن حزم، بدون تاريخ، 11/37)، واختاره كثير من العلماء المعاصرين.(مجلة البحوث الإسلامية، 63/258)،و(قررات مجمع الفقه الإسلامي، 123)، أما إذا كان بعد نفخ الروح، فقد حكى الفقهاء فيه الإجماع على تحريم إسقاطه، وإن كانوا قد اشترطوا في جواز ذلك في وجود العذر الشرعي، فيرجع ذلك إلى أهل الاختصاص من خطورة استمرار الحمل في إصابة الأم أو عدم إصابتها في حالة إصابة الجنين بمرضٍ معدٍ كمرض كورونا الجديد كوفيد-19، فإن تأكّد من استمرار الحمل إصابتها، وكان يخشى على أمه الهلاك ببقائه يتم إسقاط الجنين، وإن تأكّد عدم إصابتها يترك الحمل في استمراره مع أخذ الاحترازات اللازمة لأجل الحفاظ على سلامة الأم. (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (21/249). وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بعدم إسقاط الجنين المشوّه. (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (21/452).

2- حكم منع المصاب بالمرض المعدي-كمرض كورونا الجديد- من العمل ابتداءً، فللدولة إصدار القوانين المناسبة لذلك، وأخذ الاحترازات لعدم تفشي المرض بمنع المصاب من المرض المعدي من حضور العمل ابتداءً؛ حفاظًا على الأصحاء من انتشار المرض بينهم.

**المطلب السابع: قاعدة" يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء" وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

**المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة** (الونشريشي،2006، ص68، قاعدة13)، و(الندوي، 1993، ص435).

- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.
- الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟

**المسألة الثانية: معنى القاعدة:**(الونشريشي،2006، ص68، قاعدة13)، و(الندوي، 1993، ص435).

لايغتفر ابتداءً فعل شيء ما؛ لمخالفته الكتاب أوالسنة أوالإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد العامة القطعية المستنبطة من الكتاب والسنة، ولكن يغتفر بقاءً ما كان منها ضروريًا أو من حاجات الناس التي قد يسبب إلغاؤها حرج وعنت شديد بصاحبها.

**المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:**

1- عن أسامة بن زيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال " إذا سَمِعْتُمْ الطَّاعُون بِأَرْض فَلَا تدخلوها، وَإِذا وَقع بِأَرْض وَأَنْتُم فِيهَا فَلَا تخْرجُوا مِنْهَا " (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، حديث (5728)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطب والمرض والرقى، باب الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا، حديث (2218). ووجه الدلالة من الحديث واضحة في أنه لا يغتفر ابتداءً دخول أرض بها الطاعون، ولكن يغتفر بقاءً من كان في هذا الأرض التي بها الطاعون أن يبقى فيها ولا يخرج منها.

**المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على الأمراض والأوبئة:**

1- إذا وقع الطاعون أو أي وباء عام معد بأرض-كما في وباء كورونا الجديد كوفيد-19، فلا يخرج منها من فيها هربا منه؛ لأن قعودهم فيها مع ظنهم الهلاك لا يؤثر في إحداث ضرر للآخرين، وموتهم شهادة لهم؛ لأنه من باب البقاء، أما من كان خارجا عنها فإنه لا يجوز له ابتداءً دخولها؛ لأن المسلم يحرم عليه أن يلقي بنفسه في التهلكة، وهو مأمور بالمحافظة على نفسه، وحمايتها من أي ضرر يلحق بها، فالبقاء فيها مغتفر وابتداء دخولها محرم؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

**المطلب الثامن: قاعدة"العجز حكمًا كالعجز حقيقةً" وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

**المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة:**(الكاساني،1986،174/3)، **و**(الونشريشي،2006، ص138).

- العجز حكمًا كالعجز حقيقةً.
- العجز شرعًا كالعجز حسًّا.

**المسألة الثانية: معنى القاعدة:**

يعرف العلماء العجز بأنه "هو عدم القدرة على الفعل إما حقيقة أو حكمًا":(الونشريشي،2006، ص138)، ومن ثم فهو نوعان:

**الأول: العجز الحقيقي** :(الونشريشي،2006، ص138)، وهو أن الشخص لا يستطيع الإتيان بالفعل المعجوز عنه مطلقًا؛ إذ لا يدخل هذا الفعل تحت قدرته، كمَن يريد الوضوء ولا ماءَ عنده، أو كالأعمى يعجز عن الرؤية لعماه، فإن القدرة على الفعل هنا معدومة، ولا يستطيع الشخص الإتيان بالفعل مطلقا لذلك، ويسمى إلى جانب تسميته بالعجز الحقيقي بالعجز الحسي, كما ورد في بعض صيغ القاعدة؛ لأن العجز فيه واضح تدركه الحواس، ويسميه البعض بالعجز العقلي؛ حيث يرون أن العقل يدركه من غير استناد إلى نص شرعي.

**والثاني: العجز الحكمي**: (السيوطي، 1983، ص 452) وهو أن المكلف يستطيع الإتيان بالفعل إلا أن هناك مانعًا شرعيًّا يمنعه مِن فعله،كالمريض الواجدِ للماء إلا أنه باستعماله يزداد مرضُه، أو يحصل له بذلك ضررٌ، أو كمن يجد ماء لوضوئه لكن بينه وبينه ما يؤذيه من نحو سبع أو لص أو نحوهما، أو يحرّم الشرع تصرفا من التصرفات أو عينًا من الأعيان كالحجر بسبب إفلاس أو سفه، فإن هؤلاء متمكنون من الفعل، لكن وُجد مانعٌ من الإتيان به، فيكون عجزهم حكميًا، أي أن له حكم العجز الحسي، ويسمى إلى جانب تسميته بالعجز الحكمي بالعجز الشرعي؛ لأن سببه تخفيف الشرع لإزالة المشقة .

**ومن ثم يظهر معنى القاعدة:** أن ما لا يستطيع المكلف فعله لمانع شرعي يمنعه من الإقدام عليه، وإن كان في قدرته القيام به لولا هذا المانع - أنه يتنزل منزلة ما يعجز عنه حقيقة، وأنه لا تكليف مع عجز؛ وأن المعجوز عنه حكمًا كالمعدوم حقيقةً، بسقوط المعجوز عنه وإلحاقه بالعدم وعدم التكليف به؛ إذ فيها بيان لنوعي العجز، وأن حكمهما واحد لا فرق بينهما فيه سواء أكان العجز حقيقيًّا أم حكميًّا، حسيًّا أم شرعيًّا، فإن التكليف يعتمد القدرة على المكلَّف به واستطاعة الإتيان به من قبل المكلّف.

**المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:**

1- عن عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل أشفقت إن اغتسلت أنْ أهلِكَ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح, فذكروا للنبي ﷺ ،فقال : يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا

تقْتلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:29) فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا. (أخرجه أبو داود في، كتاب الطهارة، باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيتيَمَّمُ، حديث (334)، وحديث (338) و(339)، وأحمد في مسنده (4/ 203) حديث (17812) و(17845) والدارقطني في سننه (178/1)، حديث (12). والحاكم في المستدرك (77/1) كتاب الطهارة. وأخرجه البخاري تعليقًا:،كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، تعليقاً في أول الباب. قال البيهقي في السنن الصغرى (78/1) حديث (28): فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه ويروى هكذا. وفي السنن الكبرى (225/1) حديث (1011). قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود حديث (334)). ووجه الدلالة: أن عمرو بن العاص ﷺعجز عن استعمال الماء حكمًا بسبب شدة البرد، وخشي على نفسه الهلاك، فصار كالعاجز حقيقةً، وأقره النبي ﷺعلى ذلك.

**المسألة الرابعة: تطبيق القاعدة على الأمراض والأوبئة:**

1- إذا عجز المريض –ومنه مريض كورونا الجديد-عن القيام في صلاة الفريضة صلى قاعدا، وكذا إذا كان يستطيع القيام لكن بمشقة تضر به، فإنه يصلي قاعدا؛ لأن هذا عجز حكمي، وهو في حكم العجز الحقيقي. (ابن نجيم،، 2002، 334/1)، "فإن لم يقدر على القيام لمرض؛ صلى على حسب حاله قاعدًا أو على جنب، ومثل المريض الخائف والعريان، ومن يحتاج للجلوس أو الأضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام، وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصر سقف فوقه، ولا يستطيع الخروج، ويعذر أيضا بترك القيام من يصلي خلف الإمام الراتب الذي يعجز عن القيام، فإذا صلى قاعدًا؛ فإن من خلفه يصلون قعوداً؛ تبعا لإمامهم؛ لأنه لما مرض؛ صلى قاعدًا، وامر من خلفه بالقعود". (الفوزان، 1423، 126/1).

2- يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المَحْرَم، ولا تكفي الرفقة الآمنة عند الحنفية (ابن عابدين، بدون تاريخ ،145/1) والحنابلة (البهوتي، 1402، 394/2)، فإذا لم يتيسر وجوده لمرض –كمرض كورونا الجديد أو غيره- فإن المرأة تعدّ عاجزة عن الحج حكمًا، والعجز حكما كالعجز حقيقةً.

3- ذهبت المالكية والحنابلة (ابن قدامة،1992، 328/7)، وبعض الحنفية (الكاساني،1986، 174/3) إلى أن مَن آلى مِن امرأته وكان عاجزًا عن الفيء الذي أمر الله ﷻ به، وكان عجزه حكميًّا لا حقيقيًا؛ كأن يكون مُحرِما مثلا - والمُحْرِم لا يجوز له مجامعة النساء –أو أن يكون مصابًا بمرضٍ معدٍّ مثل مرض كورونا الجديد كوفيد-19، فإنه يجوز له أن يفيء بالقول، كما أن العاجز عن الجماع حسّا يجوز له ذلك بالإجماع؛ فكذلك مَن كان عجزه حكميًّا؛ لأن العجز حكمًا كالعجز حقيقة في أصول الشريعة.

**المبحث الثالث: من الضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة [3]**

**المطلب الأول: ضابط:"العذر مسقط للجماعة "، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

**المسألة الأولى: لفظ الضابط** (النووي، 1997، 99/4).

- العذر مسقط الجماعة.
- تسقط الجماعة بالعذر.

**المسألة الثانية: معنى الضابط** (السيوطي، 1983، 441/1)، و(ابن مفلح،2003، 486/1).

الأصل هو حضور صلاة الجماعة على من ليس له عذر على الندب عند الجمهور، (السيوطي، 1983، 441/1) وعلى الوجوب عند الحنابلة وبعض العلماء، (السيوطي، 1983، 441/1) لكن إذا وجد عذر شرعي فيكون ذلك سببًا مسقطاً لصلاة الجماعة من الفروض والمندوبات.

**المسألة الثالثة: دليل الضابط:**

عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذات بردٍ وريحٍ، فقال: أَلاَ صلُّوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذنَ إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: " أَلاَ صلُّوا في الرِّحال "(أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ، حديث (632)، وبَاب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ، حديث(666)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ ، حديث(1632).

قال ابن عبد البرّ: "في هذا الحديث من الفقه: الرخصةُ في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة". قال: "وقد رَخَّصتْ جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه، فكيف بالجماعة في غير الجمعة". (ابن عبد البر،1387،271/13).

**المسألة الرابعة: تطبيق الضابط على الأمراض والأوبئة:**

1- يعتبر كورونا الجديد كوفيد- 19عذرًا شرعيًا مسقطًا للجماعة، حيث إن المصاب به، به مرض يشق معه الإتيان إلى الجماعة من الفروض والمندوبات كصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها، وكذلك مسقط لصلاة الجمعة؛ لما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال:" «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ». قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ".( أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث

[3] تم ترتيب الضوابط الفقهية بحسب ترتيب الأبواب الفقهية بدءًا بالعبادات ثم المعاملات؛ خاصة أن الضوابط الفقهية تتعلق بباب أو بابين فقط.

(551)؛ وابن ماجه ،كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة، حديث (793)، (الحكم على الحديث: هو حديث ضعيف بهذا السياق،؛ حيث إن هذه الزيادة ضعيفة ، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، حديث:230) ، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (560) بـ "لفظ: من سمع النداء فلم يأبه، فلا صلاة له إلا من عذر).وانظر:الزيلعي،1997،23/2) ، وأما المرض اليسير الذي لا يشق معه الحضور للجماعة كالصداع ، فليس بعذر، وضبط بعض الفقهاء المرض الذي يكون عذرًا في عدم الحضور للجماعة: أن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر. (النووي،1997،100/4).

2- من الأعذار المسقطة للجماعة أن يكون طبيبًا، أوممرضًا أو ممرضة لمريض يخاف ضياعه-كمريض مرض كورونا كوفيد-19؛ لأن حفظ الآدمي أولى من حفظ الجماعة. (النووي،1997،100/4).

3- من الأعذار المسقطة للجماعة أن يكون له قريب أو صديق مريض –كمرض كورونا الجديد كوفيد-19يخاف موته; حيث يكون مسؤولاً عنه، بتقديم الطعام والشراب والدواء والعناية الصحية التامة له، ويتألم بذلك كثيرًا إذا تركه في وقت صلاة الجماعة.

4- من كان به مرض يتأذى به الناس كمرض كورونا الجديد كوفيد-19 وكبرص وجذام يُباح له التخلف عن الجماعة قياسًا على ما جاء أن من أَكَل شيئا ذا رائحة كريهة كالبصل والثوم فلا يَقْرَب المسجد إذا تعذَّر زوال رائحته، حتى لا يتأذى به الناس والملائكة كما ورد به الحديث. (سبق تخريجه) وكذلك من به زكام شديد بحيث يكون حضورُه المسجدَ مؤذيا للناس، فهذا أيضا يجوز له التخلف عن الجماعة تجنباً لأذى الناس.

وتوجد عند العلماء أعذار أخرى كثيرة مسقطة لصلاة الجماعة [4]؛ حيث وجد المسوغ الشرعي لذلك، وهو العذر الشرعي المنضبط بمقياس الشرع، وليس بحسب الأهواء، حيث لوحظ تساهل بعض المكلّفين بالتهاون في صلاة الجماعة؛ لأتفه الأسباب، والله خبير بعباده، ويجازيهم على ذلك.

**المطلب الثاني: ضابط: " الصوم لا يتجزأ " وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

**المسألة الأولى: لفظ الضابط**:(الماوردي، 1999، 253/3)، و(الزيلعي،1313،204/2)، و(الحموي،1985،324/3).

- الصوم لا يتجزأ.
- الصوم لا يتبعض.

**المسألة الثانية: معنى الضابط:**

أي أن الصوم لا ينفصل فيه اليوم بعضه عن بعض، فلا يصح صوم بعض يوم، أو جزء من يوم، فإما أن يصوم المسلم المكلّف اليوم كله طالما لم يكن له عذر من مرض أو سفر، أو لا يصومه طالما أن له عذر شرعي يمنعه عن الصوم. وكذلك لا يصح أن يحكم بصحة الصوم في بعض اليوم مع فساده في بعض، فإما أن يصح صيام كل اليوم بخلوه مما يفسده، وإما أن يفسد كله. (الحموي،1985،324/3).

**المسألة الثالثة: أدلة الضابط:**

1- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يتبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:87). ووجه الدلالة: أن الصوم من الواجبات المضيقة التي جعل لها الشرع وقتًا محدودًا مساويًا لأدائها؛ كما بينت الآية الكريمة.

2- عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " ثمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ" (أخرجه البخاري، كتاب الأذان، ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث(617)، وانظر:حديث (2656)؛ ومسلم ، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، حديث (1092)، ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أباح الأكل والشرب فيما قبل الإمساك فإذا دخل وقت الصيام، فلا بد من تطبيق أول فعل الصوم على أول الوقت، وآخره على آخره بلا زيادة ولا نقصان من طلوع الفجر إلى الغروب. (الزرقاني،2003، 290/1).

---

[4] من الأعذار الأخرى المسقطة لصلاة الجماعة عند العلماء:1-من أراد سفرا، وكان يخشى إن حضر الجماعة أن تفوته الجماعة التي سيسافر معهم. 2- أن يكون نشد ضالة يرجوها إن ترك الجماعة. 3- أن يكون قد وجد من غصب ماله، وأراد استرداده منه. 4- أن يكون أكل ثوما أو بصلا وكراثا ونحوها، ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة، فإن أمكنه إزالته أو كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر. 5-أن يغلبه النوم والنعاس إن انتظر الجماعة فهو عذر. 6-السَّمومُ- وهي الرِّيح الحارّة، وتكون غالباً بالنهار- وشدةُ الحَرّ في وقت الظهر مثلاً، والمطر الشديد, والريح الشديدة الباردة, والوحل المانع من المشي في الطريق, كل ذلك عذرٌ في جواز التخلف عن الجماعة والجمعة . 7- ألا يجد الشخص ما يستر به عورته في الصلاة. انظر: انظر: حاشية ابن عابدين 555/1- 556، الماوردي،"الحاوي"، 304/2 ، والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت:977هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ط.دار الكتب العلمية-بيروت، ط.1-1415هـ-1994م 477/1.

**المسألة الرابعة: تطبيق الضابط على الأمراض والأوبئة:**

1- القادر على صوم بعض يوم دون كله، ويدخل في ذلك المريض مرضًا يصعب معه صوم اليوم كله-كبعض مرضى كورونا الجديد كوفيد-19، قالوا: لا يلزمه إمساك ما قدر عليه من اليوم بغير خلاف؛ لأن الصوم لا يتجزأ.

2- إذا برئ المريض من مرضه قبل الزوال في نهار رمضان– ويدخل في ذلك مريض كورونا الجديد كوفيد-19، وقد نصحه الأطباء أثناء مرضه بعدم الصيام؛ لحالته الصحية، وأراد أن يصوم هذا اليوم، فإنه لا يلزمه إمساك ما قدر عليه من اليوم بغير خلاف؛ لأن الصوم لا يتجزأ. (ابن رجب،1419، ص11)، و(السيوطي، 1983، ص 160).

**المطلب الثالث: ضابط:" الحج مبني على التخفيف" وعلاقتها بالأمراض والأوبئة:**

**المسألة الأولى: لفظ الضابط:**(ابن عبد السلام،1413،8/2)، (الزركشي،1985،253/1).

- الحج مبني على التخفيف.

**المسألة الثانية: معنى الضابط:** (ابن عبد السلام،1413،8/2).

إن عبادة الحج فيها من المشاق والمتاعب ما لا يدخل تحت الحصر؛ ولذا فهو الجهاد الأصغر؛ حيث يشتمل على كثير من الأقوال والأفعال المطلوب تحصيلها في زمن معين وهو أشهر الحج، وكذلك في مكان معين وهي مناسك الحج بأسرع ما يمكن على جهة الترتيب، مما قد ينشأ عنه من العوارض من مرض أو خطأ، أوجهل أو نسيان أو غير ذلك ما يؤثر خللاً في أعمال الحج؛ لذا فإن عبادة الحج عبادة مبنية على التخفيف والتيسير.

**المسألة الثالثة: أدلة الضابط:**

1- قوله ﷻ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:78)، ووجه الدلالة من الآية واضح في رفع الحرج في كل شعائر الدين، ومنها شعائر الحج، مما يدل على أن الحج مبناه على التخفيف والتيسير.

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺوقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: " **اذبح ولا حرج** "فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: " ارم ولا حرج "فما سئل النبي ﷺعن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج» (أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث(83)، وكتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث(1737)وفي مواضع أخر؛ ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث (1306) ووجه الدلالة من الحديث واضحة في أن رسول الله ﷺ ما سئل عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال ﷺ:"افعل ولا حرج" مما يدل على أن الحج مبناه على التخفيف والتيسير. (ابن عبد السلام،1413،8/2)، و(الزركشي،1985،253/1).

**المسألة الرابعة: تطبيقات الضابط على الأمراض والأوبئة:**

**1**- إذا لبس المحرم أي لباس لعذر المرض أو لعذر آخر وضرورة فعليه أي الكفارات شاء: الصيام، أو الصدقة، أو الدم، والأصل فيه قوله ﷻ في كفارة الحلق من مرض أو أذى في الرأس: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(البقرة:196)، وعن رسول الله ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: « أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال: نعم. فقال: احلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر » ( أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث (4190) ، (4191) ؛ ومسلم ،كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، حديث (1201)، والنص معلل بالتيسير والتسهيل والتخفيف للضرورة والعذر، ومبنى الحج على التخفيف والتيسير. **(**الكاساني،1986، 187/2**)**.

2-المحصر بمرض، ويدخل فيه المريض بمرض كورونا الجديد –كوفيد-19 في حالة إصابته أثناء تأدية مناسك الحج أو غيره يذبح الهدي حيث أحصر، فإن كان في الحرم ذبحه في الحرم, وإن كان في غيره ذبحه في مكانه، حتى لو كان في غير الحرم وأمكنه الوصول إلى الحرم فذبحه في موضعه أجزأه على الأصح في مذهبي الشافعية والحنابلة، ودليلهم على ذلك فعل النبي ﷺ.

**المطلب الرابع: ضابط: "النيابة في المناسك معتبرة"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

**المسألة الأولى: لفظ الضابط:**(الماوردي، 1999، 257/4)، و(الرملي،1984،254/3).

- النيابة في المناسك معتبرة.
- تجوز النيابة في نسك التطوع.

**المسألة الثانية: معنى الضابط:**

أن المناسك والمراد بها شعائر الحج، تجوز فيها النيابة بأدائها من شخص آخر متى ما توفرت فيه الشروط إذا عجز الشخص المكلّف أن يقوم بها

بنفسه، وإن كانت النيابة في العبادات محل خلاف بين العلماء. (السرخسي،1993، 148/4)، و(الدسوقي، بدون تاريخ، 18/2)، و(النووي،1997، 416/6)، و(ابن قدامة،1992، 91/3).

**المسألة الثالثة: أدلة الضابط:**

1- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث(1513)، وكتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث(1853) وحديث(1854)، وباب حج المرأة عن الرجل، حديث(1855)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، حديث (1334)، حيث أمر النبي ﷺ المرأة بالحج عن أبيها، ولولا أن حجها يقع عن أبيها لما أمرها بالحج عنه، مما يدل على أن النيابة في الحج معتبرة شرعًا. قال النووي: هذا الحديث فيه فوائد: منها جواز النيابة في الحج عن العاجز الْمَأْيُوسِ مِنْهُ بِهَرَمٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَوْتٍ"(النووي، 1392،98/9).

2- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: " إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، حديث (1852) وانظر: حديث (6699)، وحديث (7315)). حيث قاس النبي ﷺ دين الله ﷻ بدين العباد بقوله: " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ وقضاء الدين تجزئ فيه النيابة، ويقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه، كذلك هنا الحج تجزئ فيه النيابة، والدليل عليه أن الحاج يحتاج إلى نية المحجوج عنه كذا الإحرام، ولو لم يقع نفس الحج عنه لكان لا يحتاج إلى نيته. (الكاساني،1986، 212/2).

**المسألة الرابعة: تطبيقات الضابط على الأمراض والأوبئة:**

1- من عجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان لا يقدر على الثبوت على الراحلة أو المقعد في طائرة أو سيارة أو نحوها من وسائل النقل إلا بمشقة غير محتملة، أو كانت امرأة ثقيلة لا يقدر مثلها أن يركب إلا بمشقة شديدة، فلو وجد هذا زادًا وراحلة جاز وصح أن يستنيب من يأتي بالحج عنه. (ابن مفلح،2003، 270/3-96).

2- المريض الذي يرجى زوال مرضه، ومنه مريض كورونا الجديد كوفيد-19، والمحبوس ونحوه إذا أحجّ عنه، فعند الحنفية (الكاساني،1986، 212/2) أن هذا الحج موقوف فإذا مات المحجوج عنه وهو مريض-كأن يموت من أصيب بمرض كورونا الجديد كوفيد-19، أو محبوس ومات أثناء حبسه جاز الحج، وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز. ومذهب الحنابلة (ابن قدامة،1992، 93/3)، وهو قول للشافعية (الأنصاري،2000، 450/1): أنه ليس له أن يستنيب أصلا؛ لأنه لم ييأس من الحج بنفسه فلا تجوز فيه النيابة كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفسه، لم يجزئه ولو لم تبرأ ذمته بذلك لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة، وعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى، وفي القول الثاني للشافعية أنه يجزئه إذا مات؛ لأنه لما مات تبينا أنه كان ميؤوسًا منه.

**المطلب الخامس: ضابط:" لايرث أحدٌ أحدًا إلا بيقين "، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

**المسألة الأولى: لفظ الضابط:** (مالك، 1994، 593/2)، و(الباجي، 1332،253/6).

- لا يرث أحدٌ أحدًا إلا بيقين.

**المسألة الثانية: معنى الضابط:**

شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث -كما هو عند العلماء- فإذا تبين ذلك استحق الوارث مال مورثه، فإذا لم يتبين ذلك، ولم يعلم وفاة المورث قبل الوارث لم يستحق الإرث، فلا يرث أحدٌ أحدًا إلا بيقين. (مالك، 1994، 593/2)، و(الباجي، 1332،253/6).

**المسألة الثالثة: أدلة الضابط:**

1- الإجماع: حيث أجمع الصحابة على ذلك: كما حكاه الباجي عنهم في أنه لا يرث أحدٌ أحدًا إلا بيقين. (الباجي، 1332،253/6).

2- القاعدة الفقهية الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك" وأدلتها في أنه لا يرث أحدٌ أحدًا إلا بيقين. (الباجي، 1332،253/6).

3- عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: " أمرني أبو بكرﷺ حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض " (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (298/10)، حديث (19167) والبيهقي في السنن الكبرى (222/6).". مما يدل على أنه لا يرث أحدٌ أحدًا إلا بيقين.

4- عن زيد بن ثابت قال: " أمرني عمر بن الخطاب ليالي طاعون عَمَواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال: فأمرني أن أورث

الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض". (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (222/6).

فيؤخذ من هذه الأخبار كلها أن كل متوارثين هلكا بأي شكل من الهلاك إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه أنه لا يرث منه شيئا، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما حيا، فيرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء. (الباجي،1332، 253/6)، و(الزرقاني، 2003،182/3).

**المسألة الرابعة: تطبيق الضابط على الأمراض والأوبئة:**

1- إذا لم تعلم وفاة المورث، بأن مات جماعة بينهم قرابة سواء من أسرة واحدة أب وأم وأبناء، أو قبيلة واحدة، ولا يُدْرى أيهم مات أولاً،كمن غرقوا في السفينة معاً، أو وقعوا في النار دَفْعة، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت، أو قتلوا في المعركة، أو قصفوا بقنبلة أو صاروخ-كما يحدث الآن في بعض البلدان الإسلامية-، أو ماتوا في حوادث السيارات أو القطارات أو طائرات أو أوبئة -كوباء كورونا الجديد- ونحو ذلك ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد: فقال الجمهور لا توارث بينهم، ومال كل منهم لباقي ورثته الأحياء؛ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث. (الزرقاني، 2003،182/3).

**المطلب السادس: ضابط: "العقد إذا تعذر إمضاؤه ينفسخ"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

**المسألة الأولى: لفظ الضابط: (**الجويني،2007، 344/3)، و(النووي،1997،80/15).

- العقد إذا تعذر إمضاؤه ينفسخ.
- الضرر عذر في فسخ العقد اللازم.

**المسألة الثانية: معنى الضابط:**

أن الشرع الحكيم لا يرضى بوقوع الضرر الفاحش على أحد المتعاقدين، فمتى ما وقع هذا الضرر، فإنه يكون عذرًا في فسخ العقد اللازم، وأن العقد متى ما تعذر إمضاؤه على وجه شرعي دون إلحاق الضرر ينفسخ، ولا يستمر؛ حفاظًا على حقوق المسلمين وأموالهم.

والضابط في ذلك عند العلماء في تعذر إمضاء العقد حتى ينفسخ: أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحق العاقد في نفسه أو ماله يُثبت له حق الفسخ. وعرفوا العذر بأنه عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يُستحق بالعقد. وإذا تحقق العذر فهل ينفسخ بنفسه أو يحتاج إلى الفسخ؟ اختلفوا في ذلك على قولين. (المرغياني، 1397،250/3)، (بورمو،1429، ص135).

**المسألة الثالثة: أدلة الضابط:**

1- حديث عَائِشَةَ ﵂ قالت: اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: " **أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق** " فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها". (أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث (2536)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب، حديث (1504)). ووجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ خيَّر بريرة بعد عتقها في أن تستمر في زواجها، وبين أن تفارقه؛ حيث أصبحت حرة، وزوجها عبد، فاختارت الفراق، لكرهها له من ناحية، ومن ناحية أخرى لتعذر إمضاء عقد النكاح؛ لكونها أصبحت حرّة وزوجها عبد، فدّل ذلك على أنه إذا تعذر إمضاء العقد، فإنه ينفسخ.

2- قاعدة" لا ضرر ولا ضرار" وأدلتها [5]؛ لأنها أعم من هذا الضابط، ومعلوم أن دليل الأعم دليل للأخص منه.

**المسألة الرابعة: تطبيق الضابط على الأمراض والأوبئة:**

1-الضرر عذر في فسخ العقد اللازم؛ بناء على الضابط الفقهي هنا حيث إن العقد إذا تعذر إمضاؤه ينفسخ، ويشمل ذلك كل العقود سواء في عقود لسلع قد تهلك سريعًا مثل البيض والخضراوات وفواكه ونحوها أو عقود على مقاولات وتعهدات بين البائع والمشتري بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام مثلاً، فحدثت جائحة مثل جائحة كورونا الجديد كوفيد-19 في البلاد أو طوفان أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال. وخاصة في عقود تتميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في إنشاء المستشفيات الكبيرة، أو الجامعات أو شق الطرق ونحو ذلك من العقود الضخمة.

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف مثل ما حدث الآن مع وباء كورونا وطروء التغييرات الكبيرة المشار إليها مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة ساحقة، تمسكا بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟ " (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، (9/365-366).

هذه المسألة بحثها مجمع الفقه الإسلامي الدولي ثم أصدر بخصوصها القرار التالي: " في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين

[5] انظر أدلة قاعدة" لا ضرر ولا ضرار" في هذا البحث.

التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته, فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأي أهل الخبرة الثقات ". (مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 2/355-366).

2-من تطبيقات الضابط الفقهي كذلك أنه يجوز فسخ النكاح عند جمهور الفقهاء بوجود العيوب التي تمنع الاستمتاع أو كماله، كأن يكون الزوج عنيناً، أو كان بأحدهما مرض من الأمراض المعدية، كالجذام، والإيدز؛ ويمكن إلحاق المريض بمرض كورونا الجديد كوفيد-19 من أحد الزوجين إذا كان لا يرجى شفاؤه؛ لما في المقام على ذلك مع وجود العيب من الضرر على الطرف الآخر. (الجويني،2007، 12/126)، و(النووي،1991،7/176)، و(ابن قدامة،1992، 7/156).

**المطلب السابع: ضابط:" الجائحة ثابتة فيما يشترى بالنقد وبالدين"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة.**

**ألفاظ الضابط:** (ابن عبد البر،1986، 2/687)، (ابن قدامة،1992، 4/86).

- الجَائِحَةُ ثابتةٌ فيما يُشتَرَى بالنّقدِ وبالدَّيْنِ.
- ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع.

**معنى الضابط:**

الجائحة في اللغة هي المصيبة والشدّة التي تجتاح المال وتستأصله. (الرازي،1999، ص60)، وفي اصطلاح الفقهاء: الآفة التي تصيب الثمر أو النبات، ولا دخل لآدمي فيها، كالقحط، والبرد والحر الشديدين، وريح السموم، والسيل، وغيرها. "(والجائحة ما كان من نار وريح صرير وثلج ومطر وعفن وجراد ومعرة جيوش كل هذا جائحة والسرقة عند أكثر أهل العلم ليس بجائحة يقضي بها". (ابن عبد البر،1986، 2/687).

قال الإمام الشافعي: جِماعُ الجَوائح: كلُّ ما أَذهب الثمرَ أَو بعضَها من أَمرٍ سَماوِيّ بغير جناية آدمي. ومنه يقال: سَنَةٌ جائحة جَدْبةٌ. والجمع: جوائح.. (الشافعي،1393،3/58)، و(النووي، 1997،13/92).

**ومعنى الضابط**: ما تهلكه الجائحة من الثمار كالتفاح والخوخ وغيرهما: يكون من ضمان البائع، وليس من ضمان المشتري؛ وذلك قبل قبض المشتري للسلعة، وقبل بدوّ صلاح الثمر، ولا عاهة ولا جائحة بعد بدوّ صلاح الثمر، فجائحة المصاب معتبرة بالجملة، فمن اشترى ثمراً أو زرعاً، فأصابته آفةٌ سماويةٌ قبل قطعه وحيازة المشتري له، فحينئذ يطالَب البائع أن يراعي ذلك في حق المشتري بأن يُخصم عنه من إجمالي ثمن ما اشتراه بقدر ما تلف منه. (ابن قدامة،1992، 4/86).

**المسألة الثالثة: أدلة الضابط:**

1- عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إنْ بِعْتَ من أخيك ثَمَراً فأصابتْه جائحةٌ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا. لِمَ تأخذُ مالَ أخيك بغير حق؟" (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاه، باب وَضْعِ الْجَوَائِحِ، حديث (1554)). قال ابن قدامة: "وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه". (ابن قدامة،1992، 4/86).

2- عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ : "أمر بوضع الجوائح "(أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاه، باب وَضْعِ الْجَوَائِحِ، حديث (1554)). مما يدل على وضع الجوائح عن أصحابها إذا وقعت.

**المسألة الرابعة: تطبيق الضابط على الأمراض والأوبئة:**

- أنه في حالة حدوث وباء -كما في كورونا الجديد-كوفيد-19، وقد وقع بين البائع والمشتري عقد بيع، فإنه يجب على البائع أن يضع من ثمن السلعة ما قد نقص منها، وذلك قبل حيازة المشتري للثمر، فحينئذ يطالَب البائع أن يراعي ذلك في حق المشتري، فيُسقِط عنه من ثمن الثمرة أو الزرع، بقدر ما أَتْلَفَتْ منه بسبب هذا الوباء وسواء أكان هذا الشراء وقع بالبيع النقدي، أم البيع بالآجِل (وهو الذي تفيده كلمة "بالدَّين" في نص الضابط)، ففي كل الأحوال يُراعَى ما أصاب المشتري من خسارة بسبب الجائحة أو الوباء.

وموضوع الضابط محل اختلاف بين أهل العلم، (الكاساني،1986، 5/166)، و(ابن قدامة،1992، 4/86)، وتحرير محل النزاع كما يلي:

1- اتفق العلماء على أن الجوائح تُوضع في حق المشتري إذا كانت إصابتها قبل قبض المشتري لما اشتراه من الثمر. (ابن عبد البر،1986، 2/687)، و(ابن قدامة،1992، 4/86).

2- اتفق العلماء على أن قبض المشتري للسلعة في هذه الصورة يتحقق بالتخلية كما يُعبِّر به الفقهاء، ومعنى (التخلية) أن يُخَلِّي البائع بين

المشتري وبين السلعة، ويعطيه حرية التصرف فيها، بحيث إنه متى ما أراد أن يحوزها ويأخذها فلا يكون هناك مانع من طرف البائع على ذلك. (ابن قدامة،1992، 86/4).

3- اتفق العلماء على أن الضمان هنا يقع على البائع، والخسارة تَلحَق به هو دون المشتري-وهذا هو المراد بوضع الجوائح كما مرّ في معنى الضابط- أما المشتري فيسترجع من البائع ما دفعه من الثمن؛ لأن المشتري لم يقبض المبيع، بل بقي على البائع حق إيفائه وتسليمه للمشتري، فوجب أن يكون ضمانه على البائع، اعتباراً بما هو الأصل في سائر المبيعات التي بقي فيها حق التسليم. (ابن رشد،1986،140/2)

4- محل الخلاف بين العلماء (الأنصاري،2000،108/2)، و(ابن قدامة،1992، 86/4)، هو إذا ما بيعت الثمرة بعد بدوّ صلاحها، وسَلَّمها البائع للمشتري بالتخلية، ولكنها ما زالت على رأس الشجر بعدُ، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ:

فذهب **المالكية والحنابلة** (الدردير،1995، 241/3)، و(ابن رشد،1986،140/2)، و(ابن قدامة،1992، 87/4) إلى القول بإطلاق وضع الجوائح ولو بعد قبض المشتري. وهذا ما يقرره -مضمون الضابط، فما يصيب الثمارَ أو الزروعَ من الجائحة ولو بعد قبض المشتري، فإن ضمان ذلك وخسارته يجب أن يتحمله البائع لا المشتري.

وأما **الحنفية والشافعية** (الكاساني،1986، 166/5)، (الشافعي،1393،58/3)، و(النووي، 1997،92/13). فذهبوا إلى القول بعدم وضع الجوائح بعد قبض المشتري، وهو الذي يتحمل خسارته، لا البائع. واستدلوا بتشبيه هذا البيع بسائر البياعات، وأن التخلية في هذا المبيع لها حكم القبض، وهذا هو الراجح الذي يميل إليه الباحث؛ لأن التخلية لها حكم القبض.

**المطلب الثامن: ضابط:" " التبرع لا يتم إلا بالقبض"، وعلاقتها بالأمراض والأوبئة:**

**المسألة الأولى: لفظ الضابط: (**الكاساني،1986، 26/4**)**، و(السرخسي،1993،184/5)، و(الزرقا، 1989، 163/1).

- التبرع لا يتم إلا بالقبض.
- الصلات لا تتم إلا بالقبض.

**المسألة الثانية: معنى الضابط:**

أن التبرعات مثل القرض والوصية والهبة وغيرها من العقود التي مبناها على البر والإحسان، لا تتم ملكيتها إلا بالقبض؛ لأن التبرع سبب ضعيف في نفسه؛ لتعريه عن العوض، فلا يوجب الملك، ولا يفيد الحكم حتى يتقوى بالقبض. (السرخسي،1993،184/5)، و(الزرقا، 1989، 163/1).

**المسألة الثالثة: أدلة الضابط:**

عمل الخلفاء الراشدين والصحابة: ومن ذلك ما روته عائشة ﷺ: "أن أبا بكر ﷺ نحلها جذاذ عشرين وسقًا من ماله بالعالية فلما مرض، قال: يا بنية، ما أحد أحب إلي غنى بعدي منك, ولا أحد أعز علي فقرًا منك، وكنت نحلتك جذاذ عشرين وسقًا، ووددت أنك حزتيه أو قبضتيه, وهو اليوم مال الوارث، أخواك وأختاك، فاقتسموا على كتاب الله عز وجل" (أخرجه مالك في الموطأ، في باب ما لا يجوز من النحل، حديث (1433)، وعبد الرزاق في المصنف (101/9)، حديث (16507)، وابن أبي شيبة في مصنفه (22/5) رقم(13)، والبيهقي في الكبرى (421/6)، حديث(12487). قال الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل 6 / 62 : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وجذاذ بكسر الجيم وضمها وبدالين مهملتين، وقيل: بمعجمتين بمعنى القطع، والوسق: ستون صاعًا.

وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في الأنحال: "ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث "، (أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 280/4؛ حديث (20131) والبيهقي في الكبرى 171/6 حديث (12311)، ويقاس على الهبة غيرها من العقود التي مبناها على البر والإحسان.

لأن الصلة والتبرع سبب ضعيف في نفسه؛ لتعريه عن العوض، فلا يوجب الملك ولا يفيد الحكم حتى يتقوى بالقبض؛ (السرخسي،1993، 184/5)، و(التفتازاني، 1996، 147/1). وعن هذا قال العلماء: "الصلات لا تملك بأنفسها بل بقرينة تنضم إليها". (السرخسي،1993،184) و(الكاساني،1986، 26/4).

**المسألة الرابعة: تطبيق الضابط على الأمراض والأوبئة:**

1- لا يجوز للفقير سواء أكان صحيحًا أم مريضًا –كمن هو في حالة كورونا الجديد كوفيد 19 - الذي تسلَّم سندًا بنصيبه من الصدقة من جهة خيرية أو حكومية أو خاصة تتولى توزيعه أن يبيعه قبل القبض؛ بحجة جائحة كورونا الجديد كوفيد-19؛ لأن "الصدقة لا تملك بدون القبض"، ويقاس على الصدقة كل التبرعات التي مبناها على البر والإحسان مثل الوصية والهبة والقرض وغيرها أن يتصرف فيها قبل قبضها. (ابن قدامة،1992، 251/6)، و(البهوتي، 1402، 301/4)، (ابن رجب، 1419، ص402).

**خاتمة البحث:**

تم الانتهاء من البحث بفضل من الله وحده سبحانه، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

**أولا: نتائج البحث:**

1- تظهر أهمية القواعد والضوابط الفقهية في التشريع الإسلامي، في ضبط الفروع والنوازل الفقهية التي تحتها.

2- يتجلى في البحث دور الأصوليين والفقهاء في ضبط القواعد والضوابط الفقهية في كل أبواب الفقه الإسلامي، ومنها الأوبئة.

3- ظهر من خلال هذا البحث أهمية الضوابط الفقهية في معالجة ما تختص به من أحكام مثل العذر مسقط للجماعة، والصوم لا يتجزأ.

4- إن السنة النبوية الشريفة حضت على الحجر الصحي في حالة انتشار مرض معدٍّ أو انتشار الطاعون، وذلك كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ عن الخروج من البلد المصاب بالطاعون، أو الدخول إليه وهذا يمثل إعجاز علمي؛ إذ هذا الحديث أصل في الحجر الصحي.

5- إن المشقة تجلب التيسير، وهذا يبين عظمة هذا الدين، وأنها إحدى القواعد الخمس الكبرى، وجميع أو أغلب مسائل الفقه ترجع إليها.

6- أنه متى تحققت مشقة في عبادة أو عادة للمسلمين، ونتج عنها حرج وضيق؛ فهنا يتسع الأمر ويُخفّف فيه بما يؤول إلى زوال هذا المشقة، لأن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتّسع ضاق.

7- أن الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، وإباحة المحظورات من أجل الضرورات تسمى عند العلماء: رخصة.

8- من القواعد الفقهية الكبرى الخمس، قاعدة:" لا ضرر ولا ضرار" وهي تدخل في كثير من أبواب الفقه الإسلامي، والضَّرَر: ابتداء الفعل، والضِّرارُ: الجزاء عليه. وقيل: الضَّررُ: ما تضرُ به صاحبك وتنتفع به أنت، والضِّرَار: أن تَضُرُّه من غير أن تنتفع به.

9- إن الضرر يزال لكن لا يزال بمثله، بل بعدم ضرر، أو بضرر أقل منه، فالضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة.

10- الضرر يدفع بقدر الإمكان، وما لم يمكن إزالته يخفف بحسب الإمكان، أي بحسب ما يمكن رفعه منه، بحيث لا يتأذى منه المسلمون.

11- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، لحاجة الناس ورفع الحرج والضيق عنهم.

12- يعرف العلماء العجز بأنه "هو عدم القدرة على الفعل إما حقيقة أو حكمًا"، وهو نوعان: العجز الحقيقي وهو: أن الشخص لا يستطيع الإتيان بالفعل المعجوز عنه مطلقًا، والعجز الحكمي هو: أن المكلف يستطيع الإتيان بالفعل إلا أن هناك مانعًا شرعيًّا.

13- الضابط هو:" أمر كُلِّي يختص بباب واحد، ويقُصد به نظم صور متشابهة" والفرق بينه وبين القاعدة أن الضابط جمع لشتات مسائل من باب واحدٍ أو بابين، بخلاف القواعد فهي من أبواب متعددة.

14- بين القواعد والضوابط عموم وخصوص وجهي حيث إن القواعد الفقهية أعمُّ وأشملُ بالنظر إلى أنها تدخل في أبواب فقهية متعددة بخلاف الضوابط الفقهية التي تختص في الموضوع الذي تتناوله في باب أو بابين فقط، وتكون الضوابط الفقهية أعمُّ وأشملُ من جهة وحدة الموضوع كونها تجمع ضوابط فقهية متفرقة في باب واحد أو أبواب معينة.

**ثانيا: توصيات البحث.** يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات هي كما يلي:

1- عمل موسوعة علمية تحت مسمى: " القواعد المتعلقة بالأوبئة والأمراض في التشريع الإسلامي" وتتضمن: جميع جوانب الفقه الإسلامي، ويكون المسؤول عن هذه الموسوعة مؤسسة علمية جامعة تجمع كل ما يتصل بالأوبئة.

2- تخصيص بعض الندوات العلمية والمتخصصة حول الأوبئة، وأهمية معالجة أوضاعها في التشريع الإسلامي.

3- ضرورة عقد مؤتمر فقهي إسلامي عالمي حول "الأوبئة والتصدي لها ومعالجة أوضاعها الفقهية في ضوء الكتاب والسنة".

4- محاولة حسم الخلافات في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة من خلال مجامع الفقه الإسلامي، وتحديد الفتاوى الفقهية المعاصرة التي يحتاج إليه المسلم، ولا يستغني عنه في حياته اليومية من أحكام فقهية.

5- حث الباحثين في مجال العلوم الشرعية على الاعتناء بمثل هذه الموضوعات المستجدة، فلا يزال الموضوع يحتاج إلى إضافة كثير من القواعد والضوابط الأخرى المتعلقة بالأمراض والأوبئة، في رسالة ماجستير أو دكتوراه، ولعل هذا البحث يكون النواة الأولى لمثل هذه الرسائل إن شاء الله ﷻ.

**المصادر والمراجع**


القرآن الكريم.

ابن أبي شيبة، م. (1988). *المصنف في الأحاديث والآثار*. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن الأثير، م. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. (ط1). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن السبكي، ع. (1991). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، م. (2003). *أحكام القرآن*. (ط1). لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن القيم، م. (1997). *أحكام أهل الذمة*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

ابن النجار، م. (1992). *شرح الكوكب المنير المسمى شرح مختصر التحرير*. (ط1). مكة المكرمة: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية.

ابن أمير الحاج، ا. (1996). *التقرير والتحرير في علم الأصول*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن تيمية، أ. (1987). *الفتاوى الكبرى*. (ط1). بيروت: دار المعرفة.

ابن تيمية، أ. (1991). *الفتاوى الكبرى*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جزي، م. (2013). *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*. (ط1). بيروت: المكتبة العصرية.

ابن حزم، ع. (2015). *المحلى*. (ط3). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن رجب، ع. (1998). *تقرير القواعد وتحرير الفوائد*. (ط1). المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ومكتبة الرياض الحديثة.

ابن رشد، م. (1975). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (ط4). مصر: مصطفى البابي الحلبي.

ابن رشد، م. (1986). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (ط8). بيروت: دار المعرفة.

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، ع. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة*. (ط2). الرياض: مكتب الرياض الحديثة.

ابن عبد البر، ي. (1987). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. (ط1). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد السلام، ع. (1992). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. (ط1). دمشق: دار الطباع.

ابن قدامة، ع. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. (ط2). بيروت: مؤسسة الريان.

ابن قدامة، ع. (2009). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. (ط9). الرياض: مكتبة الرشد ومكتبة المعارف.

ابن قدامة، م. (1985). *المغني*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، م. (1992). *المغني*. (ط2). مصر: دار هجر.

ابن كثير، إ. (1998). *تفسير القرآن العظيم*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، م. (1964). *سنن ابن ماجة*. (ط1). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مفلح، م. (2003). *الفروع*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، م. (2000). *لسان العرب*. (ط1). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، ز. (1986). *الأشباه والنظائر*. (ط1). دمشق: دار الفكر.

ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، ع. (2002). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، س. (2018). *سنن أبي داود*. (ط4). بيروت: المكتبة العصرية.

أبو سليمان، ع. (2002). *كتابة البحث العلمي صياغة جديدة*. (ط7): الرياض: مكتبة الرشد.

الألباني، م. (1977). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء*. (ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، م. (1995). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. (ط1). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، م. (2000). *ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب*. (ط1). الرياض: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع.

أمير بادشاه، م. (1932). *تيسير التحرير*. (ط1). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

أمير بادشاه، م. (1985). *تيسير التحرير*. (ط3). بيروت: دار الفكر.

الأنصاري، ز. (2000). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الباجي، س. (1913). *المنتقى شرح الموطأ*. (ط1). مصر: مطبعة السعادة. (ط2). مصر: دار الكتاب الإسلامي.
البخاري، ع. (1997). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
البخاري، م. (1993). *صحيح البخاري*. (ط5). دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر. بيروت: اليمامة للطباعة والنشر.
بدوي، ع. (1977). *مناهج البحث العلمي*. (ط3). الكويت: وكالة المطبوعات: الكويت.
البهوتي، م. ( .(1983). *كشاف القناع على متنع الإقناع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية-وط. دارالفكر.
بورمو، ت. (2008). *نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي*. (ط1). بيروت: دار النوادر.
البورنو، م. (1996). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. (ط4). بيروت: مؤسسة الرسالة.
بورنو، م. (2003). *مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
الترمذي، م. (2001). *سنن الترمذي*. (ط1). القاهرة: دار الحديث للطباعة والنشر.
التفتازاني، س. (1980). *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. (ط1). مصر: مطبعة محمد على صبيح.
التفتازاني، س. (1996). *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
التهانوي، م. (1996). *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. (ط1). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
الجرجاني، ع. (1985). *التعريفات*. (ط1). بيروت: دار الكتاب العربي.
الجويني، ع. (1997). *البرهان في أصول الفقه*. (ط4). مصر: دار الوفاء – المنصورة.
الجويني، ع. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. (ط1). مصر: دار المنهاج.
الحموي، أ. (1985). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت:. دار الكتب العلمية.
حيدر، ع. (1991). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الدردير، أ. (1982). *الشرح الكبير على مختصر خليل*. (ط2). بيروت: دار الفكر.
الدردير، أ. (1995). *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الدسوقي، م. (1986). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
الدوسري، م. (2007). *الممتع في القواعد الفقهية*. (ط1). المملكة العربية السعودية: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع.
الرازي، م. (1980). *المحصول في علم الأصول*. (ط1). الرياض: جامعة الإمام.
الرازي، م. (1999). *مختار الصحاح*. (ط5). بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
الرازي، م. (1999). *مفاتيح الغيب-التفسير الكبير*. (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الرستاقي، خ. (1993). *منهج الطالبين وبلاغ الراغبين*. (ط2). سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.
الرملي، م. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
الزرقا، أ. (1983). *شرح القواعد الفقهية*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الزرقا، أ. (1989). *شرح القواعد الفقهية*. (ط2). دمشق: دار القلم.
الزرقاني، م. (2003). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. (ط1). مصر: مكتبة الثقافة الدينية.
الزركشي، ب. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية*. (ط2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
الزركشي، ب. (1992). *البحر المحيط في أصول الفقه*. (ط1). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الزركشي، ب. (2000). *البحر المحيط في أصول الفقه*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الزيلعي، ع. (1895). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). القاهرة.: دار الكتب الإسلامي.
الزيلعي، ع. (1997). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. (ط1). بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية.
السبكي، ع. (1984). *الإبهاج في شرح المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
السرخسي، م. (1953). *أصول السرخسي*. (ط1). بيروت: دار الكتاب العربي.
السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. (ط1). بيروت: دار المعرفة.
السيوطي، ع. (1983). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
السيوطي، ع. (1987). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*. (ط1). بيروت: دار الكتاب العربي.

الشافعي، م. (1973). *الأم*. (ط2). بيروت: دار المعرفة –بيروت.
الطبري، م. (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. (ط1). مصر: دار هجر للطباعة والنشر.
الطوفي، س. (1987). *شرح مختصر الروضة*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الطيار، ع. (2012). *الفِقهُ المَيَسَّر*. (ط2). الرياض: مَدَارُ الوَطن للنَّشر.
العبد اللطيف، ع. (2003). *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*. (ط1). المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية - عمادة البحث العلمي.
العبدري، م. (1977). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. (ط2). بيروت: دار الفكر.
العسقلاني، أ. (1964). *تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير*. (ط1). المدينة المنورة: دار المحاسن للطباعة.
العلائي، ع. (1994). *المجموع المذهب في قواعد المذهب*. (ط1). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
العلائي، ع. (2004). *المجموع المذهب في قواعد المذهب*. (ط1). مكة المكرمة: المكتبة المكية-ودار عمار-الأردن.
الغزالي، م. (1906). *المستصفى في علم الأصول*. (ط1). مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ودار إحياء التراث العربي. بيروت.
الغزالي، م. (1992). *المستصفى في علم الأصول*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الفوزان، ص. (2002). *الملخص الفقهي*. (ط1). الرياض: دار العاصمة.
الفيروز آبادي، م. (1952). *القاموس المحيط*. (ط 1). مصر.
الفيروز آبادي، م. (1930). *القاموس المحيط*. (ط1). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد.
الفيومي، أ. (1912). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. (ط1). مصر: نظارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية.
الفيومي، أ. (1990). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. (ط1). بيروت: المكتبة العلمية.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
الكاساني، (1982). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتاب العربي.
الكاساني، (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
مالك، م. (1994). *المدونة الكبرى*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
مالك، م. (2004). *المدونة الكبرى*. (ط1). بيروت: دار صادر.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
منظمة المؤتمر الاسلامي. (2000). *مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*.
المرداوي، ع. (2000). *التحبير شرح التحبير*. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
مسلم، م. (1980). *صحيح مسلم*. (ط1). المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
الموسوعة الفقهية الكويتية. (2006). (ط1). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
الميرغيناني، م. (1976). *الهداية شرح البداية*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الندوي، ع. (1993). *القواعد الفقهية*. (ط1). دمشق: مؤسسة دار القلم.
الندوي، ع. (1999). *موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية*. (ط1). المملكة العربية السعودية: شركة الراجحي والمستثمر الدولي.
النووي، ي. (1972). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي، بيروت.
النووي، ي. (1997). *المجموع شرح المهذب*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
الونشريسي، أ. (2006). *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك*. (ط1). المغرب: الرباط.

**References**

The Holy Quran.
Abdul Latif, P. (2003). *Rules And Regulations Of Jurisprudence Included For Facilitation*. (1st Ed.). Kingdom Of Saudi Arabia: Islamic University-Deanship Of Scientific Research.
Al-Abdari, M. (1977). Altāğ Wālklyl Lmḫtṣr ḫlyl. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.
Alaei, A. (2004). *Almğmwʿ Ālmḏhb Fy Qwāʿd Ālmḏhb*. (1st Ed.). Mecca: Makkah Library-And Dar Ammar-Jordan.

Alaei, P. (1994). *Almğmwʿ Ālmḍhb Fy Qwāʿd Ālmḍhb*. (1st Ed.). Kuwait: Ministry Of Awqaf And Islamic Affairs.

Al-Asqalani, A. (1964). *Tlkẖyṣ Ālḥbyr Fy Ḥādyṯ Ālrāfʿy Ālkbyr*. (1st Ed.). Madinah: Al-Muhassin Printing House.

Al-Dosari, M. (2007). *Almmtʿ Fy Ālqwāʿd Ālfqhya*. (1st Ed.). Kingdom Of Saudi Arabia: Zdny House For Printing, Publishing And Distribution.

Al-Fayoumi, A. (1912). *Ālmṣbāḥ Ālmnyr Fy Ġryb Ālšrḥ Ālkbyr Llrāfʿy*. (1st Ed.). Egypt: Public Knowledge Glasses, Amiri Press.

Al-Fayoumi, A. (1990). *Ālmṣbāḥ Ālmnyr Fy Ġryb Ālšrḥ Ālkbyr Llrāfʿy*. (1st Ed.). Beirut: Scientific Library.

Al-Fozan, P. (2002). *Ālmlẖṣ Ālfqhy*. (1st Ed.). Riyadh: Dar Al-Asima.

Al-Ghazali, M. (1906). *The Dispensary Is In Etymology*. (1st Ed.). Egypt: The Princely Press Of Bulaq, And The House Of Revival Of Arab Heritage. Beirut.

Al-Ghazali, M. (1992). *The Dispensary Is In Etymology*. (1st Ed.). Beirut: House Of Scientific Books.

Al-Mardawi, P. (2000). *Ālṯḥbyr Šrḥ Ālṯḥbyr*. (1st Ed.). Riyadh: Al-Roshd Library.

Al-Mawardi, P. (1999). *Ālḥāwy Ālkbyr*. (1st Ed.). Beirut: House Of Scientific Books.

Almirginani, M. (1976). *The Guide Explained The Beginning*. (2nd Ed.). Beirut: House Of Revival Of Arab Heritage.

Al-Nadwi, P. (1993). *Doctrinal Rules*. (1st Ed.). Damascus: Dar Al-Qalam Foundation.

Al-Nadwi, P. (1999). *Encyclopedia Of Fiqh Rules And Regulations Governing Financial Transactions*. (1st Ed.). Kingdom Of Saudi Arabia: Al Rajhi Company And International Investor.

Alnawawi, Y. (1972). *Ālmnhāğ An Explanation Of Muslim Ibn Al-Hajjaj*. (2nd Ed.). Beirut: House Of Revival Of Arab Heritage.

Alnawawi, Y. (1991). *Rwḍt Ālṭālbyn Wʿmdt Ālmft*. (2nd Ed.). Beirut: Islamic Bureau, Beirut.

Alnawawi, Y. (1997). Ālmğmwʿ Šrḥ Ālmhḏb. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Aloncheresi, A. (2006). *Clarify The Route To The Rules Of Imam Malik*. (1st Ed.). Morocco: Rabat.

Al-Qurtubi, M. (1964). *The Whole Of The Provisions Of The Qur'an = Tafsir Qurtubi*. (2nd Ed.). Cairo: The Egyptian House Of Books.

Al-Razi, M. (1980). *Almḥṣwl Fy ʿlm Ālʦwl*. (1st Ed.). Riyadh: Imam University.

Al-Razi, M. (1999). *Mfātyḥ Ālġyb-Āltfsyr Ālkbyr*. (3rd Ed.). Beirut: House Of Revival Of Arab Heritage.

Al-Razi, M. (1999). *Mukhtar Al-Sahah*. (5th Ed.). Beirut: Modern Library-Model House.

Al-Shafi'i, M. (1973). Alʾm. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al Marefa –Beirut.

Alsrkẖsy, M. (1953). *The Origins Of Ālsrkẖsy*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Alsrkẖsy, M. (1993). *Almbswṭ*. (1st Ed.). Beirut: House Of Knowledge.

Al-Subki, A. (1984). *Albhāğ Fy Šrḥ Ālmnhāğ*. (1st Ed.). Beirut: House Of Scientific Books.

Al-Suyuti, P. (1983). Alašbāh Wālnẓār Fy Qwāʿd Wfrwʿ Ālšāfʿyt. (1st Ed.). Beirut: House Of Scientific Books.

Al-Suyuti, P. (1987). *Alašbāh Wālnẓār Fy Qwāʿd Wfrwʿ Ālšāfʿyt*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Tabari, M. (2001). *A Complete Statement On The Interpretation Of The Qur'an*. (1st Ed.). Egypt: Hagar Printing And Publishing House.

Altayar, P. (2012). *Facilitated Jurisprudence*. (2nd Ed). Riyadh: Madar Al Watan Publishing.

Al-Zarqashi, B. (1985). *Almnṯwr Fy Ālqwāʿd Ālfqhyt*. (2nd Ed.). Kuwait: Kuwait Ministry Of Awqaf.

Al-Zarqashi, B. (1992). *Albḥr Ālmḥyṭ Fy Aṣwl Ālfqh*. (1st Ed.). Kuwait: Ministry Of Awqaf And Islamic Affairs.

Al-Zarqashi, B. (2000). *Albḥr Ālmḥyṭ Fy Aṣwl Ālfqh*. (1st Ed.). Beirut: House Of Scientific Books.

Al-Zilai, A. (1895). *Tbyyn Ālḥqāq Šrḥ Knz Āldqāq*. (1st Ed.). Cairo.: Islamic Book House.

Al-Zilai, A. (1997). *Nṣb Ālrāyt Lḥādyṯ Ālhdāyt*. (1st Ed.). Beirut: Al Rayyan Foundation For Printing And Publishing And Dar Al-Qibla For Islamic Culture-Jeddah-Saudi Arabia.

Desouki, M. (1986). *Hāšyt Āldswqy ʿla Ālšrḥ Ālkbyr*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Firuzabadi, M. (1930). *Ālqāmws Ālmḥyṭ*. (1st Ed.). Cairo: Grand Commercial Library, Mostafa Mohamed.

Firuzabadi, M. (1952). *Ālqāmws Ālmḥyṭ*. (1st Ed.). Egypt.

Kassani, (1982). *Bdāʾ Ālṣnāʾ Fy Trtyb Ālšrāʾ*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Kassani, (1986). *Bdāʾ Ālṣnāʾ Fy Trtyb Ālšrāʾ*. (3rd Ed.). Beirut: House Of Scientific Books.

Kuwaiti Fiqh Encyclopedia. (2006). (1st Ed.). Kuwait: Ministry Of Awqaf And Islamic Affairs.

Malik, M. (1994). *The Great Blog*. (1st Ed.). Beirut: House Of Scientific Books.

Malik, M. (2004). *The Great Blog*. (1st Ed.). Beirut: Dar Sadr.

Muslim, M. (1980). *Ṣḥyḥ Mslm*. (1st Ed.). Kingdom Of Saudi Arabia: Head Of The Department Of Scientific Research And Fatwa.

Organization Of The Islamic Conference. (2000). *Journal Of The Islamic Fiqh Academy Of The Organization Of The Islamic Conference In Jeddah*.

Ibn Abi Shaybah, M. (1988). *Classified In Hadiths And Antiquities*. (1St Ed.). Riyadh: Al-Rushd Library.

Ibn Al-Atheer, M. (1979). *Finally In A Strange And Modern Effect*. (1St Ed.). Beirut: Scientific Library.

Ibn Al-Subki, P. (1991). *Alums And Isotopes*. (1th Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Ibn Al-Arabi, M. (2003). *The Provisions Of The Qur'an*. (1St Ed.). Lebanon: Dar Al-Fikr For Printing And Publishing.

Ibn Al-Qayyim, M. (1997). *Dhimmis Rulings*. (1St Ed.). Beirut: Ibn Hazm House.

Ibn Al-Najjar, M. (1992). *Explanation Of The Enlightening Planet Called The Brief Explanation Of The Liberation*. (1St Ed). Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University - Institute Of Scientific Research.

Ibn Amir Al-Hajj, A. (1996). *Reporting And Editing In The Science Of Assets*. (1St Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Taymiyyah, A. (1987). *The Great Fatwas*, (1St Ed.). Beirut: House Of Knowledge.

Ibn Taymiyyah, A. (1991). *The Great Fatwas*, (1St Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Ibn Jazzi, M. (2013). *Jurisprudence Laws In Summarizing The Maliki School Of Thought*. (1St Ed). Beirut: Modern Library.

Ibn Hazm, P. (2015). *Al-Mahali*. (3rd Ed.). Beirut: New Horizons House.

Ibn Rajab, A. (1998). *Report Of The Rules And Editing The Benefits*. (1St Ed.). *Kingdom Of Saudi Arabia: Dar Ibn Affan For Publishing And Distribution*, And The Modern Riyadh Library.

Ibn Rushd, M. (1975). *The Beginning Of The Mujtahid And The End Of Al-Muqtadir*, (4th Ed.). Egypt: I. Mustafa Al-Babi Al-Halabi.

Ibn Rushd, M. (1986). *The Beginning Of The Mujtahid And The End Of Al-Muqtadir*, (8th Ed.). Beirut: House Of Knowledge.

Ibn Abidin, M. (1992). *Al-Muhtar Replied To The Chosen One*. (2nd Ed.) Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Abd Al-Bar, P. (1980*). Enough In The Jurisprudence Of The People Of Medina*. (2nd Ed.). Riyadh: Modern Riyadh Office.

Ibn Abd Al-Bar, Y. (1987). *Prelude To What Is In Al-Muwatta Of Meanings And Evidence*. (1St Ed.) Morocco: Ministry Of All Awqaf And Islamic Affairs.

Ibn Abd Al-Salam, A. (1992). *Rules Of Provisions In The Interests Of People*. (1St Ed.). Damascus: Dar Al-Tabbaa.

Ibn Qudamah, P. (2002). *The Kindergarten Of The Nazer And The Committee Of The Analysts In The Fundamentals Of Jurisprudence On The Doctrine Of Imam Ahmad Bin Hanbal*. (2nd Ed.). Beirut: Al Rayan Foundation.

Ibn Qudamah, P. (2009). *The Kindergarten Of The Nazer And The Committee Of The Analysts In The Fundamentals Of Jurisprudence On The Doctrine Of Imam Ahmad Bin Hanbal*. (9th Ed.). Riyadh: Al-Rushd Library And Knowledge Library.

Ibn Qudamah, M. (1985). *The Singer*. (1St Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Qudamah, M. (1992). *The Singer*. (1St Ed.). Egypt: Dar Hajar.

Ibn Kathir, I. (1998). *Interpretation Of The Great Qur'an (Ibn Kathir).* (1St Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Ibn Majah, M. (1964). *Sunan Ibn Majah*, (1St Ed.). Cairo: House Of Revival Of Arabic Books. Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

Ibn Mufleh, M. (2003). *Branches*. (1St Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Manzoor, M. (2000*). Lisan Al-Arab*, (1St Ed.). Beirut: Dar Sader.

Ibn Njeim, Z. (1986*). Alums And Isotopes*. (1St Ed.). Damascus: Dar Al-Fikr.

Ibn Njeim, Z. (1999). *The Analogues And Isotopes*. (1St Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Ibn Najim, P. (2002). *The Super River Explained The Treasure Of The Minutes*. (1St Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Abu Dawood, S. (2018). *Sunan Abi Dawood*. (4th Ed.). Beirut: Modern Library.

Abu Suleiman, P. (2002). *Writing Scientific Research A New Formulation*. (7th Ed.). Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Albani, M. (1977). *A Series Of Weak And Placed Hadiths And Their Bad Impact*. (1St Ed.). Beirut: The Islamic Bureau.

Al-Albani, M. (1995). *A Series Of Authentic Hadiths And Some Of Its Jurisprudence And Benefits*. (1St Ed.). Riyadh: Knowledge Library For Publishing And Distribution.

Al-Albani, M. (2000). *Weak Temptation And Intimidation*. (1St Ed.). Riyadh: Knowledge Library For Publication And Distribution.

Amir Badshah, M. (1932). *Facilitate Editing*. (1St Ed.). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.

Amir Badshah, M. (1985). *Facilitate Editing*. (3rd Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Ansari, Z. (2000). *Asni Demands In The Explanation Of Kindergarten Student*. (1St Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Baji, S. (1913). *Picker Explain Al-Muwatta*. (1St Ed.). Egypt: Al-Saada Press. (2th Ed.). Egypt: The Islamic Book House.

Al-Bukhari, A. (1997). *Reveal The Secrets About The Origins Of The Pride Of Islam Al-Bazdawi*. (1St Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Al-Bukhari, M. (1993). *Sahih Bukhari*. (5th Ed.). Damascus: Dar Ibn Kathir For Printing And Publishing. Beirut: Al Yamamah For Printing And Publishing.

Badawi, A. (1977). *Research Methodology*. (3rd Ed.). Kuwait: Publications Agency: Kuwait.

Al-Bahouti, M. (1983). *The Mask's Scout On The Abstaining Of Persuasion*, (1St Ed.) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Dar Al-Fikr.

Bormo, T. (2008). *The Theory Of Utility In Islamic Jurisprudence*. (1St Ed.). Beirut: Dar Al-Anwader.

Borno, M. (1996). *Al-Wajeez In Clarifying The Rules Of College Jurisprudence*. (4th Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Borno, M. (2003*). Encyclopedia Of Jurisprudence Rules*. (1St Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Bayhaqi, A. (2003). *Al-Sunan Al-Kubra.* (1St Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Tirmidhi, M. (2001). *Sunan Al-Tirmidhi*. (1St Ed.). Cairo: Dar Al-Hadith For Printing And Publishing.

Al-Taftazani, S. (1980). *Explanation Of The Waving On The Clarification Of The Revision Board In The Principles Of Jurisprudence*. (1St Ed.). Egypt: Muhammad Ali Sobeih Press.

Al-Taftazani, S. (1996). *Explanation Of The Waving On The Clarification Of The Text Of The Revision In The Principles Of Jurisprudence*. (1St Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Al-Thanawy, M. (1996). *Scout Conventions Arts And Sciences*. (1St Ed.). Beirut: Library Of Lebanon Publishers.

Al-Jurjani, A. (1985*). Tariffs*. (1St Ed.). Beirut: Arab Book House.

Al-Juwayni, A. (1997). *Evidence In The Origins Of Jurisprudence*. (4th Ed.). Egypt: Dar Al-Wafaa - Mansoura.

Al-Juwayni, A. (2007). *The End Of The Requirement Is Familiar With The Doctrine*. (1St Ed.). Egypt: Dar Al-Minhaj.

Hamwi, A. (1985). *Wink Eyes Of Insights To Explain The Likes And Isotopes*. (1St Ed.). Beirut:. Scientific Book House.

Haider, A. (1991). *Durar Al-Hakam Explain The Magazine Provisions*. (1St Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Al-Dardeer, A. (1982). *The Great Explanation On The Brief Khalil*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Dardeer, A. (1995). *Explanation Of The Small On The Nearest Path To The Doctrine Of Imam Malik*. (1St Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Rustaki, Etc. (1993). Mnhğ Ālṭālbyn Wblāġ Ālrāġbyn. (2nd Ed.). Sultanate Of Oman: Ministry Of National Heritage And Culture.

Sandy, M. (1984). Nhāyt Ālmḥtāğ 'La Šrḥ Ālmnhāğ. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Toffee, S. (1987). Šrḥ Mẖtṣr Ālrwḍh. (1st Ed.). Beirut: Al Resala Foundation.

Zarka, A. (1983). *Explain The Rules Of Jurisprudence*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Zarka, A. (1989). *Explain The Rules Of Jurisprudence*. (2nd Ed.). Damascus: Dar Al-Qalam.

Zarqani, M. (2003). *Al-Zarqani Explained The Position Of Imam Malik*. (1st Ed.). Egypt: Library Of Religious Culture.